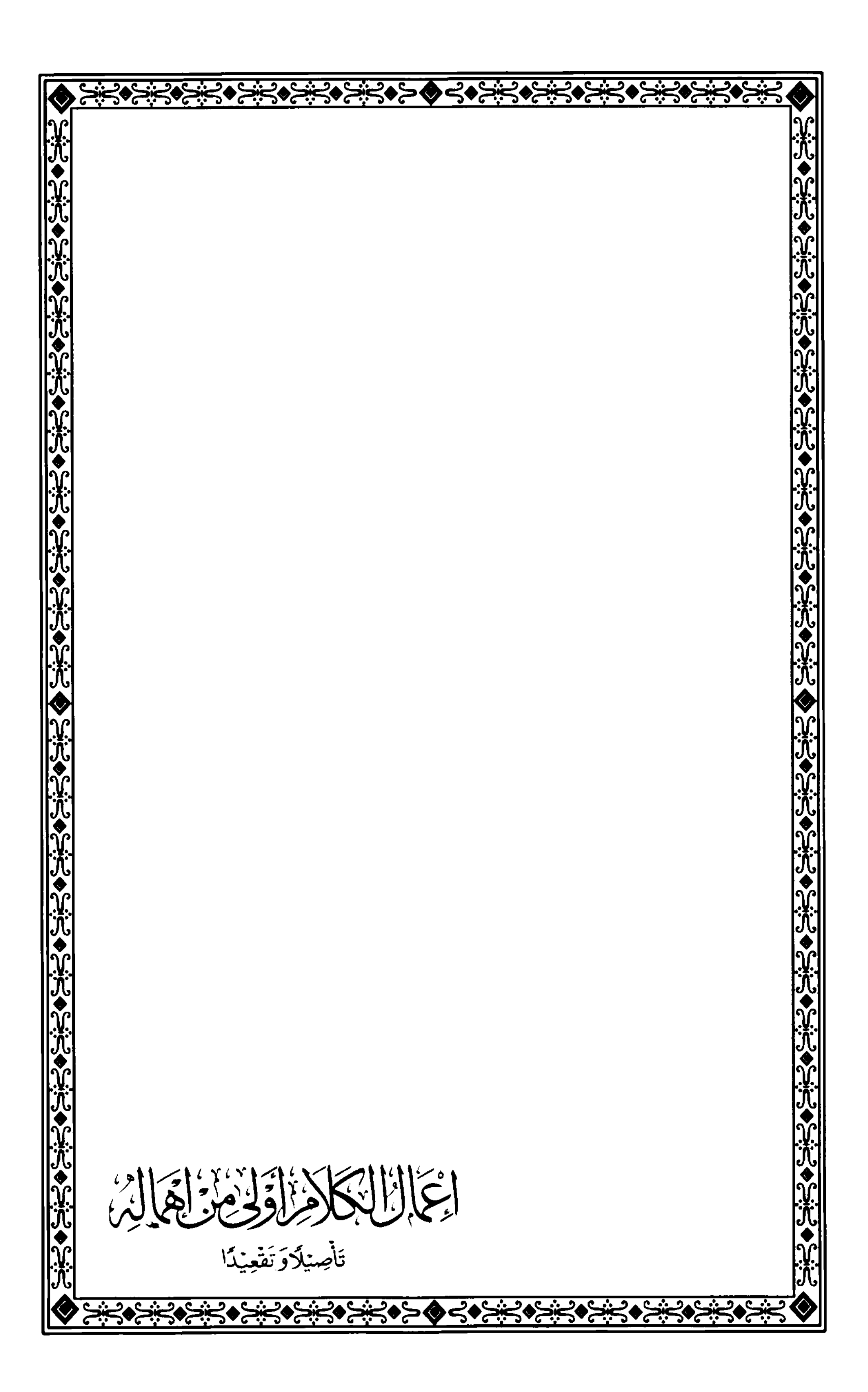
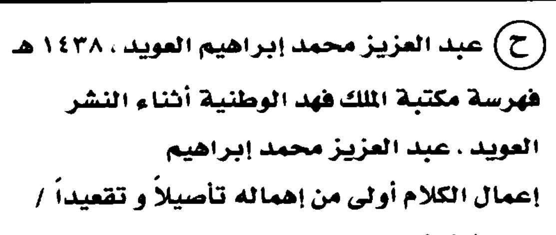
# إعمال الكلام أولى من إهماله

## تأصيلا وتقعيدا

تأليف
أ. د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
أستاذ أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

دار ابن الجوزي


إعمال الكلام أولى من إهماله
تأصيلاً وتقعيداً


ح عبد العزيز محمد إبراهيم العويد ، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد ، عبد العزيز محمد إبراهيم

إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلاً و تقعيداً /

عبد العزيز محمد إبراهيم العويد ، الرياض ١٤٣٨ هـ

١٣٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٧ - ٢٥٦٣ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القواعد الفقهية أ. العنوان

ديوي ٢٥١.٦ ١٤٣٨/٣١

رقم الإيداع : ١٤٣٨/٣١

ردمك : ٧ - ٢٥٦٣ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨







دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت

هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدِّمة

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبداللَّه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن تبعه واقتفىٰ سنته واهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم الدين.

فإن اللَّه بحكمته البالغة بعث عبده ونبيه محمد بن عبداللَّه بالشريعة الكاملة الشافية الفاذة[1] الوافية، التي قامت علىٰ أسس وقواعد وأصول كانت من أسباب حفظ اللَّه لها ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾[2].

ومن أسباب هيمنتها علىٰ جميع الشرائع السماوية السابقة لها والوضعية اللاحقة بعدها، ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[3].

وإذا كانت أمم الغرب ومن أعجب بها يفاخرون بما توصلت إليه عقولهم وخبراتهم من نظم وقوانين تؤطر حياتهم فإن أهل الاسلام هم الأحق والأهل لهذا الفخر. فيكفي أن قواعد دينهم ـ ومن أجلها القواعد الأصولية والفقهية ـ جمعت من المزايا ما لا يمكن أن يتحقق لأي فكر سابق أو لاحق.

---

(١) الفاذة أي المنفردة المتميزة، وتطلق علىٰ العلية المثل في بابها، وعلىٰ العامة لجميع أفعال الخير، وكل هذه المعاني من سمات هذه الشريعة المطهرة.
ينظر/ تهذيب اللغة ١٤/ ٢٩٦، مشارق الأنوار ٢/ ١٥٠.

(٢) آية ٩ من سورة الحجر.

(٣) من آية ٤٨ من سورة المائدة.

فقد جمعت قواعد الشريعة بين الدين والدنيا ومصالح العباد في الحال والمآل كما ضمنت الشمول والبقاء واليسر والرحمة والعدل والأخلاق وقبل ذلك وبعده وفوقه أنها شريعة ربانية من لدن حكيم حميد فهو الذي خلق الخلق وهو أعلم بما يصلحهم ويوافق فطرهم وعقولهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[١].

والقواعد الفقهية من أجل علوم تأصيل الشريعة قدرًا وأعظمها أثرًا فمن سبر أغوارها وتمكن من فهمها يدرك أنها ليست مجرد جامعة لفروع الفقه وفق تقعيد حاكم علىٰ هذه الفروع ـ وإن كان هذا من أجل فوائدها وغاياتها ـ ، ولكنها أيضًا تهدي لروح الشريعة الشمولي بمضمونات هذه القواعد، وتكشف كثيرًا مما ينبني عليه أحكام الشريعة من الغايات والمقاصد.

ومن تأمل وتمعن القواعد الفقهية بصياغاتها ومعانيها وأدلتها وتطبيقاتها أدرك أن هذه القواعد هي عصارة أفكار العلماء الأعلام وأنها صورة ناصعة من صور إبداع أهل الاسلام في فهمهم لنصوص الشريعة المطهرة، وتوظيف نصوصها وأحكامها بقواعد منظمة للأحكام فهي ـ كما يقول السبكي ـ يحتاج لها الفقيه الحاذق وبهذه القواعد تتفاوت رتب الفقهاء[٢].

وإن مما يقرره القرافي أن «من ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»[٣].

ويلخص ابن رجب ثمرات القواعد الفقهية بانها جامعة للدلائل حاوية للمسائل معللة للمذاهب وذلك بقوله: «فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة،

---

(١) آية ١٤ من سورة الملك.

(٢) الأشباه والنظائر ٢/ ٣٠٢.

(٣) الفروق ١/ ٣ ضمن كلام له جميل في بيان ثمرات وغايات تعلم القواعد الفقهية.

تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه علىٰ ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد»[١].

لعلم القواعد الفقهية أثر عظيم في بناء العالم الفقيه المجتهد، كما أن لها دور في استعذاب الشريعة الإسلامية وبيان جمالها، بمعرفة شيء من مقاصدها العظيمة وحِكَمِها الجليلة وأسرارها البديعة بما يزيد في إيمان المؤمن ويظهر له عظمة دينه ويقوي به علاقته بربه وعزته بإسلامه[٢].

ومن هذا المنطلق وجبت عنايه الدارسين والباحثين بالقواعد الفقهية وتقريبها لطالب العلم، والتأليف فيها وبأنماط وأساليب متعددة تفي بالحاجة العلمية[٣].

ومما لحظته أن قاعدة «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله» ـ علىٰ علو

---

(١) قواعد ابن رجب ص ٣.

(٢) في مقدمة كتاب شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيء من بيان أهمية ومنزلة القواعد الفقهية ص ٢٠ وما بعدها.

(٣) تعددت طرائق المؤلفين في القواعد الفقهية وتنوعت خصوصًا في الدراسات البحثية المعاصرة ومن أبرز هذه الطرائق:

١ ـ التأليف بجمع القواعد علىٰ مذهب واحد، وهي جادة المتقدمين من المؤلفين.

٢ ـ التأليف بدراسة قاعدة واحدة بإسهاب مع تطبيقاتها.

٣ ـ التأليف في جميع القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع معين بجمعها ودراستها وتطبيقاتها علىٰ موضوع الدراسة.

٤ ـ التأليف بجمع القواعد الفقهية عند علم من الأعلام العلماء وجمع ترجيحاته في القواعد وتطبيقاته علىٰ القواعد.

٥ ـ التأليف بجمع القواعد الفقهية من كتاب من مدونات العلم الشرعي وتطبيقاته علىٰ القاعدة.

٦ ـ التأليف الموسوعي لجمع القواعد وترتيبها علىٰ حروف الهجاء وتوثيقها والتمثيل لها.

كعبها وعظم أثرها ـ لم تحظ بالعناية والتدريس والتأليف والتقريب[١].

ولعل من أسباب ذلك انها غير موجودة في بعض المتون والمنظومات التي أضحت مدار دراسة القواعد الفقهية عند المعاصرين فرأيت ـ مستعيناً بالله تعالىٰ ـ أن أفردها بكتابة مختصرة تبين حقيقتها وأدلتها ومجالات إعمالها وتطبيقاتها والقواعد المتفرعة عنها والمخصصة لها.

ولن أستبق في بيان أهمية القاعدة ومنزلتها بين القواعد وعظيم أثرها في الأحكام وغيرها فلعل هذا مما ستكشف عنه ورقات الكتاب.

لقد عمدت إلىٰ الحديث عن القاعدة بشكل مختصر ومحددا المكتوب فيما يتناولها دون غيره لئلا يطول الكلام ويكثر ويخرج عن الهدف والمبتغىٰ، وعنيت بالقواعد المتفرعة والمخصصة ببيان وجه علاقتها بالقاعدة الأم محل الدراسة الأصلية.

فكان الكتاب بعد المقدمة في ثلاثة مباحث

*** المبحث الأول: حقيقة القاعدة وأحكامها.**

وفيه عشرة مطالب:

**المطلب الأول**: صيغ القاعدة.

**المطلب الثاني**: ألفاظ القاعدة.

**المطلب الثالث**: المعنىٰ الإجمالي للقاعدة.

**المطلب الرابع**: منزلة القاعدة.

**المطلب الخامس**: أدلة اعتبار القاعدة.

---

(١) لا يغيب عن البال أطروحة الماجستير للشيخ الكريم محمود مصطفىٰ عبود عرموش من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبإشراف الأستاذ الدكتور محمد صدقي البورنو، وهي مطبوعة في دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٦هـ.

المطلب السادس: مجالات إعمال القاعدة.

المطلب السابع: البعد العلمي لمفهوم إعمال الكلام في القاعدة

المطلب الثامن: شروط إعمال كلام الناس.

المطلب التاسع: من تطبيقات القاعدة.

المطلب العاشر: من مستثنيات القاعدة.

*** المبحث الثاني: القواعد المتفرعة عن القاعدة.**

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: قاعدة: الأصل عدم النسخ.

المطلب الثاني: قاعدة: الجمع بين الدليلين أولىٰ من الترجيح.

المطلب الثالث: قاعدة: اختلاف التنوع يحمل علىٰ القول بجميع الأقوال الواردة فيه.

المطلب الرابع: قاعدة: إذا تعددت القراءات، واختلف المعنىٰ، وأمكن إعمالها جميعًا تعين.

المطلب الخامس: قاعدة: المشترك إذا أمكن حمله علىٰ جميع معانيه تعين.

المطلب السادس: قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة.

المطلب السابع: قاعدة: إذا تعذرت الحقيقة يصار إلىٰ المجاز.

المطلب الثامن: قاعدة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

المطلب التاسع: قاعدة: التأسيس أولىٰ من التأكيد.

المطلب العاشر: قاعدة: السؤال معاد في الجواب.

المطلب الحادي عشر: قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

❊ **المبحث الثالث: القواعد المخصصة لعموم القاعدة.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: قاعدة: الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

**المطلب الثاني**: قاعدة: من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فالعبرة بما يتعلق به الحكم دون الآخر.

**المطلب الثالث**: قاعدة: إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

وسلكت في هذا الكتاب المنهج العلمي المتبع في كتابة مثل هذه البحوث والدراسات من تتبع المعلومة في مظانها، والنقل عن أهل العلم ما يقرر القضية العلمية وما يسندها مع التقسيم العلمي الموضوعي وفوق ذلك وأهم منه الحرص أن يكون المصدر الأول كتاب اللَّه تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ استدلالًا وتطبيقًا.

وعزوت الآيات وخرجت الأحاديث والآثار ووثقت النقول بالإشارة لحرفية النقل بموضعه بين معكوفتين وإحالته لمصدره، وبالإشارة لما كان بالمعنىٰ والمراد بسبق مصدره في الحاشية بينظر.

واعتنيت بالاستدلال للقاعدة والقواعد التابعة والمتفرعة من الكتاب والسنة مع بيان وجه الدلالة، والنقل عن الأئمة الأعلام ما يعزز هذا الاستدلال، ومثله في التمثيل والتطبيق.

كما اعتنيت بربط القاعدة بأصول التشريع عمومًا وربط القواعد المتفرعة من القاعدة بها من حيث وجه العلاقة بين القاعدتين، وكذلك بوجه استثناء القواعد المخرجة من عموم القاعدة.

وأسأل اللَّه العلي العظيم أن يجعله جهدًا مباركًا نافعًا يقدم لطلاب العلم عمومًا وللمتخصصين خصوصًا ما يشارك في إثراء الجانب العلمي لهذه

القاعدة ويقدم لي ما أرجوه من رحمة ربي ومغفرته يوم ألقاه، وادعوه سبحانه وأتضرع بين يديه أن يغفر لي ولوالدي وذريتي ومن قرأه وجميع المسلمين.

والحمد للَّه رب العالمين.

وكتبه

**أ. د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد**

**القصيم - بريدة**

ص. ب ٢٣٤٥١

Ab7538@hotmail.com



# المبحث الأول:
# حقيقة القاعدة وأحكامها

* وفيه عشرة مطالب:

**المطلب الأول**: صيغ القاعدة.

**المطلب الثاني**: ألفاظ القاعدة.

**المطلب الثالث**: المعنىٰ الإجمالي للقاعدة.

**المطلب الرابع**: منزلة القاعدة.

**المطلب الخامس**: أدلة اعتبار القاعدة.

**المطلب السادس**: مجالات إعمال القاعدة.

**المطلب السابع**: البعد العلمي لمفهوم إعمال الكلام في القاعدة.

**المطلب الثامن**: شروط إعمال كلام الناس.

**المطلب التاسع**: من تطبيقات القاعدة.

**المطلب العاشر**: من مستثنيات القاعدة.



## المطلب الأول



# صِيَغُ القاعِدَة

الصيغة المشهورة للقاعدة هي «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله»[١].

ذكرها الإسنوي في التمهيد بصيغة «إذا أمكن إعمال اللفظ فهو أولىٰ من إلغائه»[٢].

ويعبر عنها بعض الباحثين المعاصرين بصيغة «إعمال الكلام خير من إهماله»[٣].

أما ابن نجيم فقد توسع في صيغة القاعدة ليدخل في مدلولها قيدًا جعله العلماء قاعدة مستثناة من القاعدة فقال «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله متىٰ أمكن، فإن لم يمكن أهمل»[٤].

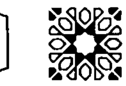


(١) ينظر/ الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٢٩، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٧١، المنثور في القواعد ١/ ١٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨، مجلة الأحكام العدلية ص ٢٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣١٥، الوجيز للبورنو ص ٣١٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣٦٥.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول ص ١٥١.

(٣) ينظر/ دراسات أصولية في القرآن الكريم ص ٢٢٦، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٢٢.

(٤) الأشباه والنظائر ص ١١٤.



## المطلب الثاني




# ألفاظُ القاعدة

**الإعمال**: من عمل عملته أعمله عملا: صنعته، وعملت علىٰ الصدقة: سعيت في جمعها، وعملت الأمر أي قمت به ونفذته، وأعمل النَّصَّ: عمل بمنطوقه ولم يهمله(١).

**الكلام**: الكلام في المعنىٰ اللغوي: الصوت بحروف هجاء(٢).

نقل الأزهري عن بعضهم «الكلمة تقع علىٰ الحرف الواحد من حروف الهجاء، وتقع علىٰ لفظة واحدة مؤلفة من جماعة حروف لها معنىٰ، وتقع علىٰ قصيدة بكمالها وخطبة بأسرها.

يقال: قال الشاعر في كلمته أي في قصيدته»(٣).

وفي اصطلاح أهل اللغة هو: «الجمل المستقلة بأنفسها، الغانية عن غيرها»(٤).

وهو هنا في مقابل القول الذي لا يفيد معنىٰ.

وعند النحاة الكلام «هو اللفظ المركب المفيد بالوضع. وأقسامه ثلاثة: اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنىٰ»(٥).

---

(١) ينظر/ المصباح المنير ٢/ ٤٣٠، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥٥٤.
(٢) شمس العلوم ٩/ ٥٨٨١.
(٣) تهذيب اللغة ١٠/ ١٤٧.
(٤) الخصائص ١/ ٢٠.
(٥) الآجرومية ص ٥.

قال ابن عقيل: «الكلام المصطلح عليه عند النحاة: عبارة عن اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها»[١].

ولا يبعد المعنىٰ المراد في القاعدة عن هذا المعنىٰ.

غير أن القاعدة تطلق الكلام لمعنىٰ أخص من مجرد أن يفيد معنىٰ إلىٰ ما هو أدق من هذا لكونه يفيد ويثمر حكمًا.

**وإعمال الكلام**: أي إعطاؤه حكمًا مفيدًا حسب مقتضاه اللغوي[٢].

**أولىٰ**: من ولي وهي في اللغة بمعنىٰ الأولوية والاستحقاق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٣]. أي الأحق والأجدر والأحرىٰ والأخلق[٤].

**والإهمال**: من همل وأهمل الشيء خلاه وضيعه وتركه، والهمل: السدىٰ، وأمر مهمل أي متروك[٥].

والمهمل من الكلام: خلاف المستعمل.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿........﴾.

والمهمل من الكلام عرفه أبو إسحاق الشيرازي: «هو ما لا يفيد معنىٰ أصلًا»[٦].

والإهمال في اصطلاح القاعدة: عدم ترتب ثمرة عملية علىٰ الكلام

---

(١) شرح ابن عقيل للألفية ١/ ١٤.
و ينظر/ شرح الأشموني للألفية ١/ ٢٥، النحو الوافي ١/ ٢٤٤.

(٢) ينظر/ موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/ ٢١٩، الوجيز ص ٣١٥، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٢٧٠.

(٣) من آية ٦ من سورة الأحزاب.

(٤) بصائر ذوي التمييز ٢/ ١٦٨ و٥/ ٢٨٣.

(٥) ينظر/ العين ٤/ ٥٦، تهذيب اللغة ٦/ ١٦٩، الصحاح ٥/ ١٨٥٥.

(٦) التبصرة ص ٢١١.

بإلغاء مقتضاه ومضمونه[١].

وإهمال الكلام معناه: عدم اعتباره بل يكون مهملًا، وباللزوم عدم اعتبار الآثار المترتبة علىٰ هذا الكلام.

❁ ❁ ❁

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/ ٢١٩، الوجيز ص ٣١٥.



## المطلب الثالث



# المعنى الإجمالي للقاعدة

أن كل كلام صادر من الشارع مما جاء به الكتاب أو السنة فالأصل وجوب إعماله فإنه ما جاء إلا ليعمل به، وما صدر إلا لمعنىٰ مقصود للمكلفين لتطبيقه وامتثاله، فيجب حمله علىٰ ما أمكن علىٰ أقرب المعاني وأظهرها وما يحتمله اللفظ من الوجوه، فإن لم يتمكن من ذلك حمله علىٰ ما دونه من المعاني حتىٰ يستقر علىٰ معنىٰ مراد، ولا يهمل بترك حمله علىٰ معنىٰ يفيد حكمًا.

ومن ذلك أيضًا أنه إذا تعددت المعاني في اللفظ الشرعي فإن من إعماله حمله عليها كلها ما أمكن ذلك، فإن لم يمكن الجمع بينها فإنه يحمل علىٰ أوسعها معنىٰ.

ومن ذلك حمل كلام الشارع علىٰ الكلام المفيد لمعنىٰ جديد دون ما يكون من باب التأكيد لأن التأكيد لا يفيد معنىٰ جديدًا فكمال الإعمال التأسيس لمعنىٰ جديد.

ومن ذلك كلام المكلفين فإنه يعمل ولا يهمل، بل يحمل علىٰ المعاني المباشرة الظاهرة ولا تسمع دعوىٰ كونه لغوا خصوصا كما في الإقرارات والهبات والبيوع وسائر العقود والمعاوضات والتبرعات[1].

---

(١) ينظر في بيان معنىٰ القاعدة الإجمالي/ القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٢٧١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣٦٥.

* **وهنا في معنىٰ القاعدة العام الإجمالي من المهم فيه التنبه لأمرين:**

**الأول:** أن لفظ «أولىٰ» في القاعدة ليس علىٰ ظاهره في إرادة الأولوية والخيرية وإن صح الوجهان: الإعمال والإهمال، فليس معناه: يجوز كلا الأمرين غير أن الإعمال أولىٰ أو خير، هذا معنىٰ في القاعدة غير مراد، بل مقتضىٰ عموم القاعدة عدم جواز إهمال الكلام وحمله علىٰ معنىٰ، وعدم إهمال المعنىٰ الدال عليه بحيث لا يثمر حكمًا، بل يجب حمله علىٰ معنىٰ وإعماله فيه، فهو علىٰ صيغة الإيجاب لا التخيير مع الأولوية.

**الثاني:** أن لفظ القاعدة وإن توجه لنفي إهمال اللفظ، غير أن شروح العلماء وتطبيقاتهم وتقعيدهم تفريعًا علىٰ القاعدة يذهب بمعناها لما هو أبعد من مجرد نفيها لإهمال الكلام، إلىٰ وجوب السعة في إعماله في كل ما يمكن إعماله فيه، والسعة في الأعمال بكل ما يحتمله من معاني، فإذا احتمل الكلام معنىٰ ضيقًا ومعنىٰ واسعًا كان من السعة في إعماله حمله علىٰ المعنىٰ الواسع، وإذا دل علىٰ معنىٰ متقدم ومعنىٰ جديد كان الأولىٰ حمله علىٰ الجديد للسعة في مدلوله.

فعبر بالأولىٰ من الإهمال لأنه هو الغالب في مقابل الإعمال، وإلا فوضع القاعدة بمعناها العلمي عند العلماء هو أعم من هذا، إذ هو ملتفت إلىٰ إعمال الكلام وبأوسع ما يحتمله في مقابل الأضيق من الإعمال وما أسوا منه وهو الإهمال.

ومن تحقق في تعريف العلماء للقاعدة وتطبيقاتها والقواعد المتفرعة عنها ادرك هذا المعنىٰ.

✿ ✿ ✿



## المطلب الرابع



# منزلة القاعدة

لهذه القاعدة منزلة عظيمة في التشريع والأحكام لا تخفىٰ علىٰ من فهم القاعدة بشمولها وتطبيقاتها.

ويمكن إبراز أهم معالم أهمية القاعدة بالنقاط الآتية:

**الأولى:** أن هذه القاعدة هي محل اتفاق العلماء لم يصدر عن أحد منهم مخالفتها إنكارًا بالقول ولا ردًا للإعمال.

يظهر هذا الاتفاق عمليًا من خلال تعليلهم بها، وتفريعهم عليها، فالكل اعتبرها ولم يرد عن أحد مخالفتها في أصلها، وإن وقع الخلاف في بعض جزئياتها[١].

**الثانية:** سعة مجالات إعمال القاعدة، إذ أن هذه القاعدة معملة في نصوص الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وفي كلام العلماء في تقرير أقوالهم ومذاهبهم وترجيحاتهم، وفي كلام عامة المسلمين في عقودهم ومعاوضاتهم وإقراراتهم كما سيأتي بيانه.

**الثالثة:** أن هذه القاعدة ليس ارتباطها بالقواعد الفقهية فقط، بل ارتباطها بالدلالات اللفظية عمومًا، فهي ذات علاقة وصلة بالقواعد الأصولية وبالقواعد الفقهية وبالقواعد اللغوية خصوصًا علم البلاغة وعلم الدلالة وعلم البيان.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/ ٢١٩.

**الرابعة**: أن العلماء الذين ذكروا هذه القاعدة باعتبارها من القواعد الفقهية جعلوها من القواعد الكبرىٰ، بل هي أولها ومقدمها، وما ذلك إلا لكون تطبيقاتها شاملة لجميع أبواب الفقه، حتىٰ عدها بعض المتأخرين سادس القواعد الكلية الكبرىٰ(١).

**الخامسة**: من خلال ما تقدم يظهر أن من آثار سعة هذه القاعدة وشمولها كثرة ما بني عليها وتفرع من قواعد فقهية وقواعد أصولية.



(١) وممن يرىٰ ذلك الدكتور محمد صدقي البورنو كما في الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ٣١٤ وقد علل رأيه بقوله «هذه القاعدة ذات مكانة عظيمة وفوائد عميمة ذكرها كل من كتب في القواعد أو صنف فيها، ولكن العلماء الذين دونوا القواعد لم يعتبروها من القواعد الكبرىٰ ولم يتوسعوا في الحديث عنها ولم يذكروا في فروعها إلا القليل، ولكني بعد دراستي لهذه القاعدة دراسة واعية متأنية وإدراكي العميق لما اشتملت عليه من قواعد فرعية ومسائل جزئية لا تحصىٰ، ولما تبين لي مكانتها من الفقه من جانب وأصوله من جانب آخر، وبخاصة بعد ما كتب فيها تلميذنا النجيب محمود مصطفىٰ عبود رسالته لنيل درجة الماجستير تأكد لدي أن هذه القاعدة من حقها أن تكون سادسة القواعد الكلية الكبرىٰ».



## المطلب الخامس



# أدلةُ اعتبارِ القاعدة

النظر إلىٰ اعتبار كلام الشارع وإعماله وصيانته من الإهمال من أعظم مقاصد الشريعة المطهرة.

ولعناية علماء الأمة بتحقيق هذا المقصد والاستفادة من النصوص الشرعية فقد وضعوا القواعد المنظمة لإعمال هذه الأدلة وفق القواعد المرعية في الشريعة ووفق قواعد اللغة العربية التي نزلت بها هذه الشريعة، فمباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين هي من أعظم مباحث الفن وأعظمها أثرًا، وتستوعب نسبة من مسائل العلم ليست بالقليلة فهي مجال أصولي واسع كما وصفه شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله «وهي باب واسع جدًا لا يحيط به إلا اللَّه»[1].

بل إن من أعظم مقاصد تعلم اللغة العربية بشتىٰ فنونها فهم الوحي الذي نزل بها فكانت دراسة وتعلم العربية من الدين لأنها وسيلة فهم الدين كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية «وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

وهذه القاعدة أعظم مجالات إعمالها كلام اللَّه تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ، فهي من قواعد إعمال دلالات ألفاظ الوحي.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٢٤٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥٢٧.

ومن ذلك اشتغال أهل العلم بالتعارض المتوهم بين الأدلة بوضع قواعد لدفع هذا التعارض، إذ أن دفع التعارض يحقق مقصد الشارع بإعمال الأدلة، ولذا سار عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم من أهل العلم والفتيا إلىٰ يومنا هذا صيانة للأدلة من أن تهمل، بل ويسعون إلىٰ تقديم الجمع بين الدليلين لما فيه من السعة في الإعمال علىٰ ترجيح أحدهما[١]، فدفع التعارض بالترجيح كما قال الجويني مما عليه «إطباق الأولين ومن تبعهم»[٢].

ومن ذلك عناية العلماء بأحكام النسخ وتأكيدهم أن الأصل عدمه، والتحرز من دعواه إلا بقيام الدليل عليه صيانة لكلام الشارع أن يهمل إلا بقيام الدليل علىٰ نسخه.

وليس النسخ الذي يقول به الأصوليون في أحكام دفع التعارض هو النسخ الاصطلاحي، بل هو نسخ عارض وفي حكم المسألة التي ورد فيها الدليلان المتعارضان فقط[٣]، بدليل أن هذا النص من الكتاب أو السنة الذي قيل بتقديم معارضه عليه يمكن إعماله فيما دل عليه من أحكام أخرىٰ لا معارضة فيها، كما قال الصنعاني واصفًا النسخ الذي يقول به

(١) ينظر/ أصول السرخسي ٢/ ٢٥٣، العدة ٣/ ١٠١٩، الموافقات ٤/ ٢٩٥، نهاية الوصول ٢/ ١١٠٨، البحر المحيط ٦/ ١٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٩، تيسير التحرير ٣/ ١٥٣، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص ٧٨.

(٢) البرهان ٢/ ١١٤٢.

(٣) تفريق مليح قاله محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري في كتابه العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١/ ٥٢ حيث قسم النسخ إلىٰ قسمين: النسخ الثابت بالنقل وهو النسخ الحقيقي القائم علىٰ دليل من الشرع بنسخ الدليل، والنسخ الاجتهادي الذي يلجأ إليه الفقيه لدفع التعارض، وقرر قولًا مقربًا مذهب الحنفية للجمهور بأن النسخ الذي يقدم علىٰ الجمع بين المتعارضين إنما هو الأول الثابت بالنقل، أما النسخ الاجتهادي فالجمع مقدم عليه.

الأصوليون في أحكام التعارض والترجيح «فالمراد من قولنا ناسخا أنه يرفع مقتضىٰ الحكم لا النسخ بالمعنىٰ المصطلح فإنه ليس الآخر ناسخا علىٰ كل حال»[١].

فهو قد أقيم مقام المنسوخ في عين المسالة دفعًا للتعارض لا حكمًا مطلقًا بالنسخ، وهذا جار مجرىٰ قواعد الشريعة في إعمال الكلام فيما أمكن إعماله وقد أمكن إعماله في مسائل أخرىٰ

وكل ما تقدم سبقت به عرض بعض آحاد الأدلة لأتوصل به لدليل كلي مفاده: أن من تحقق من الشريعة كلها بأدلتها وأحكامها علم أن من أعظم مقاصدها إعمال أدلة الشريعة ونصوصها وإنزالها المقام العلي بالتعظيم والإجلال وان من أعظم معالم تعظيمها إعمالها وعدم إهمال شيء منها.

وهذا لا يكفي عن عرض بعض آحاد الادلة الدالة علىٰ القاعدة مما ذكره العلماء ومما يمكن إدراكه بالنظر.

وقد حصر بعضهم أدلة القاعدة بدليل واحد وهو ما تقرر: أن من شان العقلاء ألا يتكلموا باللغو من القول، وإذا كان هذا ينزه عنه البشر فالوحي من باب أولىٰ.

وهو وإن كان حقا ودليلًا قويًا غير أنه ليس المتفرد بالاستدلال.

ومع كثرة الأدلة الدالة علىٰ القاعدة فيمكن إجمال أبرز الأدلة للقاعدة بالآتي:

**الدليل الأول:** عموم الأدلة الدالة علىٰ وجوب طاعة اللّٰه ورسوله إذا قالا وأمرا، ومن أعظم معاني الطاعة بعد الإيمان والتسليم: الطاعة بإعمال كلامهما وعدم إهماله، إذ لا معنىٰ للطاعة دون إعمال كلامهما.

---

(١) إجابة السائل ص ٩٢.

كقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١).

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ۝ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾(٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾(٤).

ومن أعظم معاني طاعتهما إعمال كلامهما والعمل بمقتضاه، ومن ادعىٰ الطاعة والتسليم ولم يعمل بمقتضىٰ كلام اللَّه ورسوله ﷺ فليس لهما بمطيع.

وما أعظم كلمة أبي هريرة رضي الله عنه: «ولم يكن من طاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ بد»(٥).

**الدليل الثاني**: عموم الأدلة الدالة علىٰ ذم من سمع كلام اللَّه تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ ثم أعرض عنه ولم يطبقه بل أهمله.

كقوله تعالىٰ في وصف المشركين: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ ۝ فَقَدْ كَذَّبُوا فَسَيَأْتِيهِمْ أَنبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾(٦).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا

---

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.
(٢) الآيتان ٢٠ و٢١ من سورة الأنفال.
(٣) من آية ٧ من سورة الحشر.
(٤) آية ٣٦ من سورة الأحزاب.
(٥) رواه البخاري ـ كتاب الرقاق ـ باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا ٨/ ٩٦ (ح ٦٤٥٢).
(٦) الآيتان ٥ و٦ من سورة الشعراء.

كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

وفي حديث أبي موسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتىٰ قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء. فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا علىٰ مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق**»(٣).

**الدليل الثالث:** عموم الأدلة الدالة علىٰ أحكام الاستماع لكلام الله وكلام رسوله، فقد جعلت الاستماع من الإيمان وعدم الاستماع من الكفر والنفاق.

وبيان تعلق هذا بالقاعدة أن الاستماع لا يطلق علىٰ مجرد مباشرة القول للأذن بل لما يقتضيه من العمل بالكلام وتطبيقه.

فقد وصف الله رسوله ﷺ والمؤمنين معه بأن من قولهم: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾(٤)(٥).

وبين سبحانه حال المؤمنين وأثنىٰ عليهم بقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) الآيتان ٧، ٨ من سورة الجاثية.
(٢) من آية ٦٣ من سورة النور.
(٣) من آية ٢٨٥ من سورة البقرة.
(٤) من آية ٢٨٥ من سورة البقرة.
(٥) رواه البخاري ـ كتاب الرقاق ـ باب الانتهاء عن المعاصي ٨/ ١٠١ (ح ٦٤٨٢).
ومسلم ـ كتاب الفضائل ـ باب شفقته ﷺ علىٰ أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم ٤/ ١٧٨٨ (ح ٢٢٨٣).

إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾(١).

وكان مما حكىٰ اللَّه عن المؤمنين قولهم: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ ﴾(٢).

وحذر اللَّه المؤمنين من حال غيرهم ممن يسمعون بآذانهم ولا يستمعون استماع المطيع كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ۝٢٠ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴾(٣).

وبين اللَّه تعالىٰ شيئًا من مقاصد إنزال كتابه الكريم وأن الإعراض هو سبب عدم السماع له؛ فقال سبحانه: ﴿ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا فَأَعۡرَضَ أَكۡثَرُهُمۡ فَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴾(٤).

**الدليل الرابع:** عموم الأدلة الدالة علىٰ النهي عن لغو الكلام والتحذير من قوله واستماعه ووجوب الإعراض عنه وعن قائله، وما ذلك إلا لأن اللغو قول باطل لا يعمل به بل يهمل.

قال اللَّه تعالىٰ في وصف المؤمنين الذين كتب اللَّه لهم الفلاح: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾(٥).

وقال سبحانه في وصفهم أيضًا: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ ﴾(٦).

---

(١) آية ٥١ من سورة النور.

(٢) من آية ١٩٣ من سورة آل عمران.

(٣) الآيتان ٢٠ و٢١ من سورة الأنفال.

(٤) آية٤ من سورة فصلت.

(٥) آية ٣ من سورة المؤمنون.

(٦) من آية ٥٥ من سورة القصص.

قال الإمام الطبري في تفسير الآية الأولىٰ: «يقول تعالىٰ ذكره: والذين هم عن الباطل وما يكرهه اللَّه من خلقه معرضون»[١].

وقال السعدي «﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ﴾ وهو الكلام الذي لا خير فيه ولا فائدة، ﴿مُعۡرِضُونَ﴾ رغبة عنه، وتنزيها لأنفسهم، وترفعا عنه»[٢].

قال الزجاج «لَغْوًا، ويقال لَغِيَ يلْغَىٰ لَغْوًا إذا تكلم باللغو، وهو الكلام الذي لَا يُحَصّل ولا تفهم حقيقته»[٣].

ومحصلة ما تقدم أن الشرع المطهر منزه عن الكلام اللغو الذي لا ثمرة له ولا فائدة منه ولا تفهم له حقيقة، ويأمر أتباعه بالإعراض عن هذا النوع من القول، ليدل علىٰ أن هذه الشريعة لا تقبل ولا تجري من الكلام إلا ماكان معملًا مثمرًا.

**الدليل الخامس:** عموم الأدلة الدالة علىٰ أن العباد محاسبون علىٰ ما يقولونه ويتفوهون به من خير أو شر، ومحاسبتهم عليه تقتضي أن جميع أقوالهم معملة لا مهملة.

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٤].

ومن ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «... **ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**»، قلت: بلىٰ يا نبي اللَّه، فأخذ بلسانه قال: «**كف عليك هذا**»، فقلت: يا نبي اللَّه، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «**ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار علىٰ وجوههم أو علىٰ مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**»[٥].

---

(١) تفسير الطبري ١٩/ ٩ و١٠.

(٢) تفسير السعدي ص ٥٤٧.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٣٨٤.

(٤) آية ١٨ من سورة ق.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٦/ ٣٤٤ (ح ٢٢٠١٦). =

وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان اللَّه، لا يلقي لها بالًا، يرفعه اللَّه بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط اللَّه، لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم»[(١)].

فدلت بمجموعها أن كل ما يقوله العبد مؤاخذ به ومحاسب عليه، وهذا دليل علىٰ أن قوله معتبر معمل، إذ لو كان مهملًا لما انبنىٰ عليه حساب ولا عقاب.

**الدليل السادس:** قوله تعالىٰ في شأن بعض المنافقين: ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[(٢)].

**وجه الدلالة:** قالوا مقولتهم الكفرية وادعو أنها مهملة غير مرادة لهم فجاء القرآن ليؤكد انها معملة لا مهملة ولذا تجرعوا مرارة آثارها وهو ما

---

= والترمذي ـ كتاب أبواب الإيمان ـ باب ما جاء في حرمة الصلاة ٤/ ٣٠٨ (ح ٢٦١٦)، وقال «حديث حسن صحيح».
وابن ماجه ـ كتاب الفتن ـ باب كف اللسان في الفتنة ٢/ ١٣١٤ (ح ٣٩٧٣).
والحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ تفسير سورة السجدة ٢/ ٤٤٧ (ح ٣٥٤٨).
وقال «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل ١/ ١٣٩، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ١١٥: «صحيح بمجموع طرقه».

(١) رواه البخاري ـ كتاب الرقاق ـ باب حفظ اللسان ٨/ ١٠١ (ح ٦٤٧٨).
ومسلم ـ كتاب الزهد والرقائق ـ باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ٤/ ٢٢٩٠ (ح٢٩٨٨).

(٢) الآيات ٦٤ ـ ٦٦ من سورة التوبة.

حكم اللَّه عليهم من الكفر بعد الإيمان.

قال الفخر الرازي: «المسألة الثانية: أنه تعالىٰ بين أن ذلك الاستهزاء كان كفرا، والعقل يقتضي أن الإقدام علىٰ الكفر لأجل اللعب غير جائز، فثبت أن قولهم إنما كنا نخوض ونلعب ما كان عذرا حقيقيا في الإقدام علىٰ ذلك الاستهزاء، فلما لم يكن ذلك عذرا في نفسه نهاهم اللَّه عن أن يعتذروا به لأن المنع عن الكلام الباطل واجب»[١].

**الدليل السابع:** أن الكلام المهمل لا يتعلق به شيء من المعاني فلا يجوز الخطاب به[٢]، فلم يكن الخطاب به موجودًا في الكتاب والسنة ولا في كلام العقلاء.

**الدليل الثامن:** الكلام المهمل دون تحقيق المعنىٰ المراد بذلك الكلام طمس للمعاني وصد عن إدراك الصواب وتعريج عن الحق وإبعاد عن الفهم وتخليط عمي[٣]، وما هذا وصفه يصان عنه كلام الشرع وكلام أهل العقل من المخاطبين.

**الدليل التاسع:** العقل الصريح يقتضي أن كلام الإنسان العاقل يصان عن أن كون لغوًا ومهملًا، بل هو احتقار وازدراء بالقائل لترك كلامه، وإذا كان هذا في الصادر في حق البشر وله في كلامهم أثر فكيف بكلام اللَّه تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ.

ويحسن قبل الانتهاء من الكلام عن أدلة القاعدة أن يجري الحديث عن مسألتين لا تشكلان علىٰ القاعدة ولا الاستدلال بها، ولكن لما كثر الشغب علىٰ الأدلة من المبطلين حسن إيرادهما ورد ما يرد من الشبهة في

---

(١) التفسير الكبير ١٦/ ٩٥.
(٢) التبصرة ص ٢١١.
(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٩١.

الاستناد إليها:

**أولاهما:** ما أورده بعضهم من وجود المهمل في كتاب اللَّه تعالىٰ.

والمهمل من الكلام هو ما لا يفيد معنىٰ أصلًا كما عرفه أبو إسحاق الشيرازي[١] وعرفه الآمدي بأنه «ما ألف من الحروف والأصوات من غير دلالة علىٰ شيء»[٢].

فالمهمل بهذا الاعتبار من اللغو، ولا قائل بأن المهمل موجود في الوحي، بل لم تضع العرب المهمل أصلًا في الكلام المعتبر حتىٰ قال بعضهم: «إن هذا مما لا خلاف فيه»[٣].

وما نسب لبعضهم من وجود ما لا يفهم معناه مما لا دخل له بالتكليف في أدلة التكليف فهو علىٰ ضعفه قولًا مغاير للمسألة هذه، فكون المخاطبين لا يفهمون معناه لا يعني خلوه من معنىً، وإنما لقصورهم عن إدراك المعنىٰ المراد[٤]و أن إخفاءه عنهم لحكمة.

والمهمل مغاير للمجمل فإن المجمل وإن لم تتضح دلالته في نفسه فإن فيه دلالة تتضح بغيره[٥]، بخلاف المهمل فإنه لا دلالة ولا اتضاح[٦].

وفي الوقت الذي وقع الاتفاق علىٰ عدم وجود المهمل فإن جمهور العلماء من المذاهب يرون وجود المجمل في الكتاب والسنة وواقع

---

(١) التبصرة ص ٢١١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٧١.
و ينظر في تعريف المهمل/ غاية الوصول ص ٨٨، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٥٢

(٣) ينظر/ التحبير شرح التحرير ١/ ٢٩٩،

(٤) ينظر في تعريف المجمل/ الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٩، روضة الناظر ٢/ ٥٦٣، الورقات مع شرح الفوزان ص ١٠٤.

(٥) ينظر/ البحر المحيط ٢/ ١٩٧

(٦) التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٥١.

فيهما، مع أن الاتفاق منعقد على أنه لم يبق بعد وفاة النبي ﷺ مجمل، بل بين فيهما كل مجمل[١].

**وثانيتهما**: ما يقوله النحاة في الإعراب للآيات والأحاديث للحروف انها زائدة، إذ قد يوهم أنها زائدة أنه لا معنىٰ لها فيكون في الكتاب والسنة زائدًا مهملًا، وهذا ليس بصحيح، بل يريدون بذلك زيادتها من جهة الإعراب لا المعنىٰ فهي عندهم زائدة من حيث الصنعة الإعرابية، وسموها زائدة إعرابًا كما يقول العلامة العثيمين لزيادتها من جهة الإعراب لا المعنىٰ[٢]، وسبب هذه التسمية لوقوعها بين شيئين متطالبين وإن كان لا يصح إسقاطها من حيث المعنىٰ[٣].

ويدفع العلامة العثيمين الإشكال بزيادة هذه الحروف بجواب لسؤال ورد عليه أنقله بنصه:

هل يصح أن يقال: إن في القرآن حروف زائدة؟ فكان جوابه رحمه الله:

«أما إذا أراد بكلمة زائدة ففي القرآن حروف زائدة من حيث الإعراب، أما زائدة يعني: ليس لها معنىٰ فهذا ليس بصحيح، فقوله ﷻ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾[٤] الباء من حيث الإعراب زائدة، ولهذا لو كانت الجملة في غير القرآن وقلت: وما ربك ظلامًا للعبيد استقام الكلام، لكن من حيث المعنىٰ لا، ليس في القرآن شيء زائد إطلاقًا من حيث المعنىٰ؛ لأننا لو قلنا: في القرآن شيء زائد من حيث المعنىٰ، لزم أن يكون في الكلام ما هو لغو لا فائدة منه، فإذا قال قائل: ما هي الفائدة في الحروف الزوائد في

(١) ينظر/ التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٥٣، إرشاد الفحول ٢/ ١٤.
(٢) مختصر مغني اللبيب لابن عثيمين ص ٤٩.
(٣) مختصر مغني اللبيب لابن عثيمين ص ٩٣.
(٤) من آية ٤٦ من سورة فصِّلت.

القرآن؟ قلنا: الفائدة التوكيد، فإن هذا من لغة العرب أنهم يؤكدون الشيء بالحروف الزائدة، والقرآن نزل باللغة العربية كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[١] يسأل الرجل: ماذا يريد بالزائد؟ إذا قال: زائد إعرابًا، قلنا: صح، وإذا قال: زائد معنىٰ، قلنا: غلط»[٢].

ولا شك أن هذا متوافق مع قواعد اللغة إذ أن التأكيد من مقاصد اللفظ اللغوي، وزيادة المبنىٰ تدل علىٰ زيادة المعنىٰ.

ومع أ ن الحروف الزائدة تأتي للتأكيد فهذا هو أصل ورودها إلا أن النحاة ذكروا فوائد اخرىٰ للحروف المسماة الزائدة تأتي للتوكيد وتقوية المعنىٰ[٣] وتأتي للتقدير[٤]، وللإشباع، ولتزيين اللفظ[٥]، وللدلالة علىٰ الشمول والاستغراق[٦] وللتكثيف والمبالغة[٧] وغيرها.

وقد رأىٰ بعض العلماء عدم تسميتها بالزائدة أدبًا مع الكتاب الكريم وإنما يقولون أنها حروف صلة، والبصريون من النحاة لا يسمونها زائدة وإنما يسمونها صلة[٨].

❁ ❁ ❁

---

(١) الآيات ١٩٢ ـ ١٩٥ من سورة الشعراء.
(٢) لقاء الباب المفتوح ٣٥/ ١٠٧.
(٣) ينظر/ مجاز القرآن ٢/ ١٤٠، معاني القرآن للنحاس ١/ ٥٠، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ١/ ٧٢، النحو الوافي ٤/ ٢٨٦.
(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٧٢
(٥) ينظر/ ضياء السالك ١/ ٧٧، شرح العقيدة الواسطية للعثيمين ص ٤١.
(٦) التطبيق النحوي ص ٣٦٣.
(٧) لقاء الباب المفتوح للعثيمين ٢٢/ ٩٦.
(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧





## المطلب السادس

# مجالات إعمال القاعدة

من خلال ما تقدم في معنىٰ القاعدة الإجمالي يظهر أن مجال إعمال القاعدة يتمثل في:

١ ـ **كلام اللَّه تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ**: فكل ما جاء عن اللَّه تعالىٰ وعن رسوله ﷺ فيجب أن يعمل ولا يهمل، وذلك بدلالته علىٰ مقصود تكليفي يخاطب به العباد، من أوامر أو نواهي وغيرهما من دلالات الخطاب الشرعي وفي كل ما يدل عليه من عقائد ومغيبات وأخبار وغيرها.

٢ ـ **كلام المكلفين**: فما صدر من المكلف من أقوال فالأصل اعتبارها وإعمالها، فكل ما يقوله المكلف من ألفاظ تقتضي الإيمان وضده والعبادات والمعاملات كالإقرار والإيجاب والقبول وألفاظ التمليك والهبة والإيقاف والهبة والوصية فالأصل أنها معملة يلزمه آثارها، إلا أن يقوم الدليل علىٰ عدم اعتبار قصده كالصادر من غير العاقل أو المكره ونحوهما.





## المطلب السابع



# البعد العلمي لمفهوم إعمال الكلام في القاعدة

لإعمال الكلام المقصود في القاعدة بعد علمي أوسع من ظاهر اللفظ الذي هو في مقابل الإهمال، ومن تأمل كلام العلماء وتطبيقاتهم يلحظ هذا جليًا واضحًا.

ومن ذلك:

**الأول:** كل كلام يعمل، فلا يترك كلام بلا إعمال.

**الثاني:** إذا تعددت المعاني في اللفظ الشرعي فإن من إعماله حمله عليها كلها ما أمكن ذلك، فإن لم يمكن الجمع بينها فإنه يحمل علىٰ أوسعها معنىٰ.

**الثالث:** حمل كلام الشارع علىٰ الكلام المفيد لمعنىٰ جديد دون ما يكون من باب التأكيد لأن التأكيد لا يفيد معنىٰ جديدًا فكمال الإعمال التأسيس لمعنىٰ جديد.

**الرابع:** كلام المكلفين فإنه يعمل ولا يهمل، بل يحمل علىٰ المعاني المباشرة الظاهرة ولا تسمع دعوىٰ كونه لغوا خصوصا كما في الإقرارات والهبات والبيوع وسائر العقود والمعاوضات والتبرعات

ومما يجب التنبيه عليه أن لفظ «أولىٰ» في القاعدة ليس علىٰ ظاهره في إرادة الأولوية والخيرية وإن صح الوجهان: الإعمال والإهمال، فليس معناه: يجوز كلا الأمرين غير أن الإعمال أولىٰ أو خير، هذا معنىٰ في القاعدة غير مراد، بل مقتضىٰ عموم القاعدة عدم جواز إهمال المعنىٰ

الذي دل عليه الكلام بل يجب إعماله.

كما أن مما يجب التنبه له أن لفظ القاعدة وإن توجه لنفي إهمال اللفظ غير أن شروح العلماء وتطبيقاتهم وتقعيدهم تفريعًا علىٰ القاعدة يذهب بمعناها لما هو أبعد من مجرد نفيها لإهمال الكلام، إلىٰ وجوب السعة في إعماله في كل ما يمكن إعماله فيه، فإذا احتمل الكلام معنىٰ ضيقًا ومعنىٰ واسعا كان السعة في إعماله بحمله علىٰ المعنىٰ الواسع، وإذا دل علىٰ معنىٰ متقدم ومعنىٰ جديد كان الأولىٰ حمله علىٰ الجديد للسعة في مدلوله.





## المطلب الثامن



# شروط إعمال كلام الناس

لما كان من مجالات إعمال القاعدة إعمال الناس واعتبارها وعدم إهمالها فإن العلماء بينوا أن هذا ليس علىٰ إطلاقه وإنما هو وفق شروط معتبرة يكون فيها كلام الناس معملًا ولا يجوز ان يكون مهملًا،

وقد ذكر بعض العلماء شروط إعمال كلام الناس بأنها ثلاثة:

١ ـ **البلوغ**: فغير البالغ لا يصان كلامه عن الإهمال، وإن وقع الخلاف في المميز غير البالغ هل يلحق كلامه بالبالغ أو بغير البالغ؟

٢ ـ **العقل**: فالمجنون لا ينفذ كلامه ولا يترتب عليه أثاره كطلاقه ونكاحه وبيعه، واختلفوا فيمن وقع زوال عقله بفعل نفسه كشارب الخمر.

٣ ـ **الاختيار**: فالمكره علىٰ قول وكلام لا يؤاخذ به ولا تترتب عليه آثاره، كالمكره علىٰ كلمة الكفر أو طلاق زوجته أو بيع سلعته كلامه مهمل غير معمل[1].

والذي يظهر أن ذكر هذه الشروط يصح إذا قلنا أن الذي يعمل كلام الإنسان، فإن قلنا: كلام المكلف، فوصفه بالمكلف متضمن لهذه الشروط.



(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٢٧٩ و٢٨٠.





## المطلب التاسع

# من تطبيقات القاعدة

- الأصل ان الدليل محكم معمل لا يصح دعوىٰ نسخه إلا بقيام الدليل علىٰ النسخ، لأن دعوىٰ النسخ تقتضي إهمال وترك العمل بالدليل فلا يصار إليه إلا بالدليل عليه.

- يجب العمل بظاهر النصوص ولا يجوز تأويلها إلا بقيام الدليل علىٰ عدم إرادة المعنىٰ الظاهر مبينا المعنىٰ المراد.

- الأصل إعمال اللفظ العام متناولًا جميع أفراده، ولا يجوز قصره علىٰ بعض هذه الأفراد إلا بقيام الدليل المخصص.

- إن أوقف دارًا علىٰ أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد فإنه ينصرف إليهم، لئلا يهمل كلامه.

- من حلف ألا يأكل من هذه النخلة شيئًا، ثم أكل من ثمرها أو نحوه مما يخرج منها، فإنه يحنث؛ لأن النخلة لا يمكن أكل عينها، فحُمل كلامه علىٰ ما يخرج منها.

- إذا حلف لا يأكل من القدر شيئًا، حمل علىٰ ما يطبخ فيه؛ حيث لا يمكن حمله علىٰ عين القدر.

- لو قال لزوجته وأجنبيه أنت طالق، أو أحدكما طالق طلقت زوجته، لأنه لا يصح إعمال الكلام إلا ما توجه منه إليها، بخلاف الأجنبية فإنه يكون لغو مهمل.

- لو قال لزوجته: أنت طالق ربع طلقة أو نصف طلقة، طلقت طلقة

واحدة، لأن الطلقة لا تتبعض فلا يمكن إيقاعها باللفظ الذي قال، وعدم إيقاع الطلاق إهمال للكلام فيعمل بحمله علىٰ طلقة واحدة.

- لو قال لك علي عشرة إلا عشرة، لم يصح منه الاستثناء، لأن تصحيح الاستثناء هنا يجعل كلامه لغوا مهملًا فيعمل إقراره ويبطل استثناؤه إعمالًا للكلام.

وسيرد - إن شاء اللَّه تعالىٰ - مزيدًا من التطبيقات ضمن الكلام علىٰ القواعد المتفرعة عن القاعدة.





## المطلب العاشر



# من مستثنيات القاعدة

القاعدة في جانب كلام اللَّه تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ لا يرد فيها الاستثناء، ولا يخرج من عمومها نص.

أما في جانب الناس فقد يرد من كلامهم ما يوجب أن يكون مهملًا غير معمل، وهذا فيما تعذر إعماله بأي وجه من وجوه الحمل.

ولذا يقعد العلماء قاعدة مستثناة من هذه القاعدة «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل» ويمثلون له بما إذا تكلم بكلام يحيل العقل أو العادة حمله علىٰ معنىٰ صحيح ولو احتمالًا فإنه حين يتعذر إعماله يهمل ولا يؤخذ منه معنىٰ بل يكون لغوًا.

وسيأتي الكلام علىٰ هذا في القواعد في القواعد المخصصة لعموم القاعدة.



# المبحث الثاني:
# القواعد المتفرعة عن القاعدة

* وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: قاعدة: الأصل عدم النسخ.

المطلب الثاني: قاعدة: الجمع بين الدليلين أولىٰ من الترجيح.

المطلب الثالث: قاعدة: اختلاف التنوع يحمل علىٰ القول بجميع الأقوال الواردة فيه.

المطلب الرابع: قاعدة: إذا تعددت القراءات واختلف المعنىٰ وأمكن إعمالها جميعا تعين.

المطلب الخامس: قاعدة: المشترك إذا أمكن حمله علىٰ جميع معانية تعين

المطلب السادس: قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة

المطلب السابع: قاعدة: إذا تعذرت الحقيقة يصار إلىٰ المجاز.

المطلب الثامن: قاعدة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

المطلب التاسع: قاعدة: التأسيس أولىٰ من التأكيد.

المطلب العاشر: قاعدة: السؤال معاد في الجواب.

المطلب الحادي عشر: قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.



## المطلب الأول



# قاعدة: الأصل عدم النسخ

الأصل عدم النسخ قاعدة متقررة عند علماء الأمة كلهم(١)، إذ الأصل أن كل ما جاء في الكتاب والسنة فهو محكم باق للعمل به وتحكيمه إلىٰ قيام الساعة، والنسخ عارض طارئ، وحينئذ يتعين أن يعمل الأصل لا يترك للعارض الطارئ حتىٰ يقوم الدليل عليه.

قال محمد رشيد رضا: «ومذهب جماهير علماء الأصول من السلف والخلف أن الأصل عدم النسخ»(٢).

وقال الإمام الشاطبي مقررًا هذه القاعدة ومستدلًا لها: «الأحكام إذا ثبتت علىٰ المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها علىٰ المكلف أولًا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون علىٰ أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضىٰ هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوىٰ فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوىٰ الإحكام فيهما»(٣).

---

(١) ينظر/ الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٩، اللباب في علوم الكتاب ٢/ ٦٣، تفسير ابن عرفة ٤/ ١٠٢، فتح الباري ٢/ ١٧٦، التقرير والتحبير ٢/ ٣٠٨، التحرير والتنوير ٢٦/ ٨٠.

(٢) تفسير المنار ٨/ ١٤٢.

(٣) الموافقات ٣/ ٣٣٩ و٣٤٠.

وقال الفخر الرازي: «ولا شك أن مدار الشريعة علىٰ أن الأصل عدم النسخ، لأنه لو كان احتمال طريان الناسخ معادلًا لاحتمال بقاء الحكم علىٰ ما كان، فحينئذ لا يمكن التمسك بشيء من النصوص في إثبات شيء من الأحكام لاحتمال أن يقال: إنه وإن كان ثابتًا إلا أنه زال، ولما اتفق الكل علىٰ أن الأصل عدم النسخ، وأن القائل به والذاهب إليه هو المحتاج إلىٰ الدليل علمنا فساد هذا السؤال»(١).

وإمعانًا في ترسيخ أصل إحكام الأدلة وعدم القول بنسخيتها إلا ما ثبت بالدليل الصحيح أنه منسوخ، بل ووفق القواعد الشرعية المعتبرة لقبول النسخ فقد وضع العلماء من وحي الفهم الشمولي للشريعة وأدلتها القواعد الراسخة التي تحفظ للنص مقامه في الإعمال دون إهماله بدعوىٰ النسخ، ومن ذلك:

١ ـ أن القواعد والكليات الشرعية لا تنالها يد النسخ وإنما النسخ في الجزئيات.

يقول الشاطبي: «القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ علىٰ الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها؛ فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلىٰ غير بدل؛ فأصل الحفظ باقٍ؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس»(٢).

٢ ـ أن من نتائج ذلك أن النسخ لم يكن أصلًا ولذلك كان قليلًا بل هو أقل من القليل بالنسبة للآيات والأحاديث والأحكام.

---

(١) التفسير الكبير ١٣/ ١٧٢.
(٢) الموافقات ٣/ ٣٦٥.

يقول الشاطبي: «ما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين علىٰ غالب الأمر؛ اقتضىٰ ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا، وإن أمكن عقلًا، ويدل علىٰ ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية علىٰ حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء»[(١)].

قال الفخر الرازي: «والحق ما تقرره أصحاب أصول الفقه أن الأصل عدم النسخ، فوجب السعي في تقليله بقدر الإمكان»[(٢)].

٣ ـ أنه لا ينسخ الأدلة إلا الأدلة، فليس النسخ عملية اجتهادية، إذ لو كان كذلك لم يكن في الشريعة استقرار وثبات، ولتسور علىٰ كثير من الأدلة بالإهمال والإعراض عن مدلولاتها، ولو كان النسخ اجتهاديا لأمكن لكل مجتهد أن يدعي نسخ آية أو حديث.

قال الفخر الرازي: «الأصل المرجوع إليه في إثبات جميع الأحكام عدم النسخ، ولولا هذا الأصل لما جاز الاستدلال بشيء من الدلائل الشرعية»[(٣)].

وبناءً علىٰ هذا أكد الأصوليون عدم صحة القول بالنسخ لاجتهاد ولا لقياس.

أما القياس فلأنه لا يكون إلا مع عدم النص فلا يقضي القياس علىٰ النص وهو لا يصح معه، ولأن النص يُسقط القياس إذا عارضه، وما أسقط غيره لم يجز نسخه به، والقياس دليل محتمل فلا ينهض لنسخ غير

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٣٨ و٣٣٩.
(٢) التفسير الكبير ١٣/ ١٠٥.
(٣) التفسير الكبير ٤/ ١٦٦و ١١٧.

المحتمل من الوحيين[١].

وأما الدليل العقلي، فلا يصح النسخ به؛ لأنه لا حاكمية للعقل في النصوص، والمنسوخ والناسخ نصوص فلا مقام للعقل معها.

قال الآمدي: «وأما امتناع النسخ بالعقل فإنما كان من جهة أن الناسخ معرف لبيان مدة الحكم المقصودة في نظر الشارع وذلك ما لا سبيل إلىٰ الاطلاع عليه بمجرد العقل»[٢].

١ ـ أنه لا نسخ بعد زمن النبوة لانقطاع الوحي، والنسخ لا يثبت إلا به، ولذا نفىٰ الجمهور النسخ بالإجماع وبقول الصحابي.

أما الإجماع فلأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ وعلىٰ هذا وقع الإجماع ـ فلا ينسخ الدليل بعد زمن نزول الوحي[٣].

وأما قول الصحابي فلأن اعتبار حجيته مماثلة للإجماع إذ لا حجة لقول الصحابي ـ عند من يقول بحجيته ـ زمن الوحي[٤].

وعلاقة هذه القاعدة بقاعدة إعمال الكلام أولىٰ من إهماله أنه لما كان النسخ إهمال للدليل وإلغاء لمدلوله ومقتضاه كان علىٰ خلاف الأصل، إذا الأصل إعمال الكلام لا إهماله، والنسخ إهمال فلم يصح إلا بقيام الدليل

---

(١) التبصرة ص ٢٧٤، إحكام الفصول ١/ ٤٣٥ المسودة ص ٢٢٥، المحصول ٣/ ٣٥٨، روضة الناظر ١/ ٢٣٢ الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٧٥، الفائق ٣/ ١٨٩، إرشاد الفحول ٢/ ٨٢١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣٤١.

(٣) أصول البزدوي مع شرحه الكافي ٣/ ١٥١٦، تقويم الأدلة ص٢٤٦، إحكام الفصول ١/ ٤٣٥، نثر الورود ١/ ٣٤٢، شرح اللمع ١/ ٤٩٠، المحصول ٣/ ٣٥٤، العدة ٣/ ٨٢٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٣٠، إرشاد الفحول ٢/ ٨١٨.

(٤) إحكام الفصول ١/ ٤٣٣، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٥٣٢، البحر المحيط ٤/ ١٥٦.

من الكتاب والسنة علىٰ النسخ.

ولهذا فإنه ولما تقرر أن النسخ خلاف الأصل، فإن مدعي النسخ هو المطالب بالدليل، ولا تقبل دعواه حتىٰ يقيم الدليل علىٰ ما ادعاه

وعلىٰ هذا فإعمالًا للنصوص ولما تقرر أن الأصل عدم النسخ فإن الحق هو تقليل النسخ قدر الإمكان حتىٰ يقوم الدليل الذي يدل علىٰ النسخ بلا شبهة.




## المطلب الثاني


# قاعدة: الجمع بين الدليلين أولى من الترجيح

عند تعارض الأدلة فإن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يقدمون الجمع بين الدليلين بحمل كل واحد منهما علىٰ حال[١]، فهذا خير من الترجيح بل هو الواجب المتعين متىٰ أمكن، لأن الجمع عمل بالدليلين فكان أوسع في إعمال الكلام، بخلاف الترجيح إذ هو ترك لأحد الدليلين وإهمال له، وإعمال الدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

قال الإمام الشافعي في الرسالة: «ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين علىٰ وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا، أو وجد السبيل إلىٰ إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر. ولا ينسب الحديثان إلىٰ الاختلاف، ما كان لهما وجها يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه»[٢].

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم أن الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها هو إعمال للدليلين المتعارضين وعدم إهمال أحدهما، فلا يترك مع إمكانه

---

(١) ينظر/ التقريب والإرشاد ٣/ ٢٦٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، نهاية السول ٤/ ٤٥٠، الاعتبار للحازمي ص ٢٥، التبصرة ص ١٥٩، شرح اللمع ١/ ٤٩٠، العدة ٣/ ١٠١٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩، تعارض دلالات الألفاظ ص ١١٢.

(٢) الرسالة ص ٣٤١ و٣٤٢.

بخلاف الترجيح والنسخ فهو إهمال للدليل المرجوح أو المتأخر.




## المطلب الثالث


# قاعدة: اختلاف التنوع يحمل على القول بجميع الأقوال الواردة فيه

قسم العلماء الخلاف إلىٰ اختلاف تضاد واختلاف تنوع[١]، واختلاف التضاد هو ما يكون فيه القولان متضادين لا يمكن القول إلا بأحدهما لمقابلة للآخر علىٰ سبيل التضاد الذي لا يمكن الجمع بينهما، واختلاف التنوع بخلافه وهو «تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولىٰ في المسائل الشرعية التي تثبت مشروعيتها او الأقوال فيها علىٰ أنواع متعددة غير متناقضة.

فالمسألة فيها تعدد للأقوال المذكورة لكنه ليست هذه الأقوال علىٰ هيئة التضاد التي توجب ترجيحا لأحد هذه الأقوال، بل يمكن القول والعمل بهذه الأقوال جميعًا

وقد سماه الإمام الشافعي[٢] وغيره[٣] بالاختلاف المباح، ومصدر تسميته في ذلك إباحته والإذن فيه، وأنه غير مذموم فلا يعنف فيه أحد اجتهد فأخذ بأحد الأقوال فيه.

---

(١) ينظر/ أصول الفقه للجصاص ١/ ٣٧٧ و٤/ ١٦٩. الاختلاف وما إليه ص١٩، أثر الخلاف الفقهي ص٦٦.

(٢) الأم ١/ ٢٤٨، اختلاف الحديث ص ٤٨٨.

(٣) ينظر/ السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٤١٨ و٢/ ١٧٩، صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٠٦، الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٠، صحيح ابن حبان ٤/ ٥٧٤، زاد المعاد ١/ ٢٦٢، تفسير البغوي ٢/ ٢٧٨، شرح السنة ٣/ ٣٩، فتح الباري ٢/ ٥٣٢.

كما سماه بعض العلماء بالاختلاف الصوري[١]، ووجه ذلك أن المختلفين فيه وإن تغايرت أقوالهم إلا أنهم مع اختلافهم هذه متفقون علىٰ أن الكل مشروع، فصار اختلافهم صوريًا لا حقيقيًا من هذا الوجه[٢].

والعلاقة بين القاعدة «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله» واختلاف التنوع ان اختلاف التنوع يعمل فيه الأقوال جميعها لا واحد منها فقط، إذ كل الأقوال ممكن إعمالها والأخذ بها فكان ذلك هو مقتضىٰ السعة في إعمال الكلام.

فجميع الأقوال في اختلاف التنوع ليست متعارضة فلا منافاة بينها، بل كلها صحيحة يجمع بينها بإعمالها جميعًا، ليس قول منهما أولىٰ من الآخر[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد»[٤].

وقال الإمام الشاطبي في موافقاته: «من الخلاف ما يعتد به في الخلاف وهو ضربان:

**أحدهما**: ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لمقطوع به في الشريعة، وقد تقدم التنبيه عليه.

**والثاني**: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في

---

(١) مرقاة المفاتيح ٨/ ٣٥٤٤، البحر الرائق ٦/ ١٣٩.

(٢) اختلاف التنوع د. الخشلان ص٦٠ و٦١ بتصرف.

(٣) ينظر/ الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ١٥٦، أضواء البيان ٨/ ١٣٣، شرح مقدمة التفسير لابن عثيمين ص٢٩.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٤/ ٦٠.

معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقىٰ علىٰ العبارة كالمعنىٰ الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوىٰ الأئمة وكلامهم في مسائل العلم»[١].

ومن مجالات إعمال اختلاف التنوع الاختلاف في تفسير الآيات فقد تتعد التفاسير ويمكن حمل معنىٰ الآية علىٰ كل المعاني بلا مضادة ويكون كمال إعمال الكلام بحمله عليها جميعًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ينبغي أن يعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم علىٰ وجهين: أحدهما: ليس فيه تضاد ولا تناقض، بل يمكن أن يكون كل منهما حقًا، وإنما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصفات أو العبارات، وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب»[٢].

ومثل شيخ الإسلام ابن تيمية باختلافهم في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[٣]؛ فقال بعضهم: القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام وقال أخرىٰ مبثوثة في كتب التفسير.

قال ابن تيمية بعد ذكره للخلاف: «فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن ولكن كل منهما نبه علىٰ وصف غير الوصف الآخر كما أن لفظ «صراط» يشعر بوصف ثالث وكذلك قول من قال: هو «السنة والجماعة» وقول من قال: «هو طريق العبودية» وقول من قال: «هو

---

(١) الموافقات ٥/ ٢١٠.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٣٨١.

(٣) آية ٦ من سورة الفاتحة.

طاعة اللَّه ورسوله» ﷺ وأمثال ذٰلك، فهؤلاء كلهم أشاروا إلىٰ ذات واحدة؛ لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها»[(١)].

ومما يعمل فيه اختلاف التنوع اختلاف يرد في النصوص الشرعية في صفات العبادات فترد أكثر من صيغة فعلية أو قولية لبعض العبادات، فتتعدد صفات العبادة وهيئاتها، وفي الصيغ القولية الواردة عبادة أو في بعض العبادات، وليست متناقضة ولا متعارضة ولا يطلب ترجيح صيغة أو هيئة أو لفظ علىٰ غيره، بل يكون الافضل التنويع في الأداء بأن يعمل بهذه تارة وبالأخرىٰ تارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها وكما قلنا في أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحات وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات وأنواع تكبيرات العيد الزوائد وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو والقنوت قبل الركوع وبعده والتحميد بإثبات الواو وحذفها وغير ذلك، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل علىٰ بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يكره الآخر»[(٢)].



(١) ينظر في تفسير الآية/ تفسير الطبري ١/ ١٧٠، تفسير الماوردي ١/ ٥٩، زاد المسير ١/ ١٥، اللباب في علوم الكتاب ١/ ٢٠٦.
(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢٤٢و٢٤٣.
وينظر/ منهاج السنة النبوية ٦/ ١٢١، اقتضاء الصراط المستقيم ٤/ ٥٦.

## المطلب الرابع

# قاعدة: إذا تعددت القراءات واختلف المعنى، وأمكن إعمالها جميعًا تعيَّن

أنزل اللَّه كتابه علىٰ سبعة أحرف وهذه الحروف قد تتغاير في اللفظ دون المعنىٰ، وقد تتغاير حتىٰ بالمعنىٰ وتختلف وكلها حق فيكون من اختلاف التنوع لا التضاد فيجب العمل بها جميعًا.

لأن الأصل في القراءات القرآنية أنها غير متنافية[1] فليست من اختلاف التضاد بل هي من اختلاف التنوع، ولذا عد البطليوسي في كتابه الإنصاف الخلاف في القراءات من الخلاف العارض من قبل الإباحة[2].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن القراءات: «وقد يكون معنىٰ أحدها ليس هو معنىٰ الآخر لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ في هذا الحديث حديث: **«أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف»**[3]: «إن قلت: غفورا رحيمًا أو قلت عزيزا حكيما، فاللَّه كذلك ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة». وهذا كما في

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٧١.

(٢) الإنصاف في التنبيه والأسباب التي أوجبت الاختلاف ص ١٩٩.

(٣) رواه البخاري ـ كتاب الخصومات ـ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٣/ ١٢٢ (ح٢٤١٩).

ومسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف وبيان معناه ١/ ٥٦٠ (ح ٨١٨).

القراءات المشهور: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾. و«إلا أن يُخافا ألا يقيما»[١]، «وإن كان مكرهم لَتزولُ» و﴿لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾[٢]، و﴿ بَلْ عَجِبْتَ ﴾، و«بل عجبتُ»[٣]، ونحو ذلك.

ومن القراءات ما يكون المعنىٰ فيها متفقا من وجه، متباينا من وجه كقوله: «يخدعون» و﴿ يُخَٰدِعُونَ ﴾[٤]، و﴿يَكْذِبُونَ ﴾ و«يُكذبون»[٥]،

---

(١) من آية ٢٢٩ من سورة البقرة.
وفي ﴿يَخَافَآ﴾ قراءتان: بضم الياء وهو لحمزة، وقرأ البقية بفتحها.
ينظر/ السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ١٨١، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص٩٧.

(٢) من آية ٤٦ من سورة إبراهيم.
وفي ﴿لِتَزُولَ ﴾ قراءتان: فتح اللام الأولىٰ وضم الثانية وهي للكسائي، وقرأ الباقون بكسر اللام الأولىٰ وفتح الثانية.
ينظر/ السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٣٦٣، النشر في القراءات العشر ١/ ٥٠.

(٣) من آية ١٢ من سورة الصافات
وفي ﴿عَجِبْتَ ﴾ قراءتان: فقرأ حمزة والكسائي بضم التاء، وقرأ ابن كثير ونافع وأبوعمرو وعاصم وابن عامر بفتح التاء.
ينظر/ السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٥٤٧، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص٣٠١.

(٤) من آية ٩ من سورة البقرة
وفي قوله: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ في ﴿يَخْدَعُونَ ﴾ قراءتان: بغير ألف ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ ﴾ قرأ بها ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، وبالألف «وما يخادعون» وقرأ بها نافع وابن كثير وأبوعمرو.
ينظر/ الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ١/ ٣٠٣، المبسوط في القراءات العشر لابن مهران ص ١٢٧.

(٥) من آية ١٠ من سورة البقرة في قوله تعالىٰ: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾.
وفي ﴿يَكْذِبُونَ ﴾ قراءتان: ضم الياء تشديد الدال وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكاسائي بفتح الياء وتخفيف الذال. =

و«لمستم» و﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾[(١)]، و﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ و«يَطَّهَّرن»[(٢)]، ونحو ذلك، وهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنىٰ كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرىٰ بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنىٰ علما وعملا، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرىٰ، ظنا أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد اللّٰه بن مسعود رضي الله عنه: «من كفر بحرف منه فقد كفر به كله»[(٣)].

✿ ✿ ✿

---

= ينظر/ السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ١٢٤، الحجة للقراء السبعة لأبي الحسن الفارسي ١/ ٣٢٩.

(١) من آية ٤٣ من سورة النساء، ومن آية ٦ من سورة المائدة في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.
وفي قوله: ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ قراءتان: إثبات الألف وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وأبوعمرو وابن عامر، وقرأ حمزة والكسائي بطرح الألف.
ينظر/ السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٢٣٤، الحجة للقراء السبعة لأبي الحسن الفارسي ٣/ ١٦٣.

(٢) من آية ٢٢٢ من سورة البقرة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾.
وفي قوله تعالىٰ: ﴿يَطۡهُرۡنَ﴾ قراءتان: فتح الياء وسكون الطاء وضم الهاء وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبوعمرو وابن عامر حفص عن عاصم، والقراءة الثانية بتشديد الطاء والهاء وفتحهما وهي قراءة حمزة والكاسائي وشعبة عن عاصم.
ينظر/ السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ١٨٢، النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٢٧

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ ٤/ ٤١٤ و٤١٥..
و أثر ابن مسعود رواه ابن جرير في تفسيره ١/ ٥٥ (ح ٥٨).
و عبدالرزاق في المصنف ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ٨/ ٤٧٢ (ح ١٥٦٤٩).
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٩٧ (ح ١٠٠٧٦) والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٥٣٤ (ح٢٠٧٤) ولفظهما «فإنه من جحد بحرف منه جحد به كله»



## المطلب الخامس



# قاعدة: المشترك إذا أمكن حمله على جميع معانيه تعيَّن

إذا جاء المشترك حاملًا لمعنيين أو أكثر(١) وأمكن حمله علىٰ جميع معانيه بلا تعارض وبلا قرينة تدل علىٰ إرادة أحد المعاني دون غيره فإنه يحمل عليها جميعًا توسيعًا لإعمال الكلام، ورغبة عن إهمال بعضه الممكن إعماله.

هذا هو مذهب كثير من العلماء من المذاهب الأربعة(٢).

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: «التحقيق جواز حمل المشترك علىٰ معنييه، كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم اللَّه»(٣).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه؛ إذ قد جوَّز ذلك أكثر الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنبلية وكثير من أهل الكلام»(٤).

---

(١) المشترك عرفه الرازي في المحصول ١/ ٢٦١: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولًا من حيث هما كذلك.
و ينظر/ شرح تنقيح الفصول ص ٢٩، بيان المختصر ١/ ١٦١، المزهر للسيوطي ١/ ٣٦٩.

(٢) ينظر/ مجموع الفتاوىٰ ٣١/ ١٧٧، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٤٢، بيان المختصر ٢/ ١٦٢، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٠٢

(٣) أضواء البيان ١/ ٣٣٦.

(٤) مقدمة في أصول التفسير ص ١٧.

ومثاله قوله تعالىٰ: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝٥٠ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾[١]، فالقسورة تطلق ويراد بها الرماة وتطلق ويراد بها الأسد[٢] ولا مانع من حمل المراد بالآية عليهما جميعًا، ولا حاجة للاشتغال بالترجيح لحمله علىٰ أحدهما.

❁ ❁ ❁

(١) الآيتان ٥٠ و٥١ من سورة المدثر.

(٢) ينظر/ تفسير عبدالرزاق ٣/ ٣٦٦، تفسير الطبري ٢٤/ ٣٩، معاني القرآن للزجاج ٥/ ٢٥٠.

## المطلب السادس



# قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة

اللفظ المفيد باعتبار استعماله ينقسم إلىٰ: حقيقة، ومجاز، لأنه إن استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة، وإن استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز[1].

والحقيقة قد يكون مصدرها في الوضع اللغة فتكون حقيقة لغوية كالأسد للحيوان المعروف، وقد يكون العرف فتكون حقيقة عرفية كالغائط للخارج النجس من الإنسان، وقد يكون الشرع فتكون حقيقة شرعية كالصلاة للأفعال والأقوال المخصوصة بهيئة مخصوصة[2].

والأصل في الكلام الحقيقة أي أن اللفظ إذا جاء وله معنىٰ حقيقي ومعنىٰ مجازي وقد أمكن حمله علىٰ معناه الحقيقي فإنه يحمل علىٰ المعنىٰ الحقيقي لا المجازي، هذا هو ما أطبق عليه الأصوليون[3].

---

(١) الحقيقة عرفها الآمدي في الإحكام ١/ ٢٧ «اللفظ المستعمل فيما وضع أولًا في اللغة».
والمجاز عرفه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٤ «قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة».
ينظر في تعريفهما/ العدة ١/ ١٧٢، التقريب والإرشاد ١/ ٣٥٢، كشف الأسرار شرح المنار ١/ ٢٢٥، بيان المختصر ١/ ١٨٣.

(٢) ينظر/ أصول السرخسي ١/ ١٧٠، الإشارة للباجي ص ٢٢٣، الفقيه والمتفقه ١/ ١٣، العدة ١/ ١٧٢، تعارض دلالات الألفاظ ص ٤٨٤.

(٣) ينظر/ أصول السرخسي ١/ ١٧٢، جامع الأسرار ٢/ ٣٤٧، تقريب الوصول ص ١٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، نهاية الوصول ١/ ٢٦١، السراج الوهاج ٢/ ١٠٤٨، روضة الناظر ٢/ ٥٥٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٩٤، تعارض دلالات الألفاظ ص =

والمفسرون[١]. والمحدثون[٢]. ونقل الطوفي الاتفاق عليه[٣].

لأن حمل اللفظ علىٰ علىٰ حقيقته هو الأصل وهو المتبادر المصار إليه، ولأن حمله علىٰ الحقيقة لا يحتاج إلىٰ دليل لأن الحقيقة هي الوضع الأول، بخلاف المجاز فهو وضع ثان يحتاج لدليل يدل علىٰ عدم إرادة الحقيقة وإرادة المجاز من العلاقة بين المعنىٰ الحقيقي والمعنىٰ المجازي ووالقرينة الصارفة من المعنىٰ الحقيقي للمجازي.

وهذه القاعدة تجري في جميع أنواع الحقيقة: الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية، فكلها أصل في الكلام يقدم علىٰ المجاز.

كما أن هذه وهي «الأصل في الكلام الحقيقة» تعمل عند الأصوليين في مسائل كثيرة عند التنازع ومن أبرزها:

ـ الأصل في الكلام العموم وحمله علىٰ جميع ما يتناوله من أفراد،لأن هذا هو الحقيقة وهو الأوسع من خلال حمل اللفظ علىٰ جميع ما يتناوله، ولا ينتقل منه بتخصيصه ببعض أفراده إلا بدليل.

فإن قام الدليل علىٰ التخصيص وجب العمل بهما جميعا الخاص فيما يدل عليه ويتناوله، والعام فيما بقي، وهذا هو الجمع بين الدليلين وهو

---

= ٥٥٨.

(١) ينظر/ أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٥١، البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٦٣، المحرر الوجيز ٧/ ١٢، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١/ ١٣، التفسير الكبير ٢/ ٣٥٠، تفسير القرطبي ٤/ ٢٥٧.

(٢) ينظر/ معالم السنن ٣/ ٨١، التمهيد لابن عبدالبر ٥/ ١٦، عارضة الأحوذي ٦/ ٢٧، إحكام الإحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ١/ ١١٥، فتح الباري ٤/ ٣٣١، تدريب الراوي ٢/ ٢٠١.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠٣.

أيضا المتوافق مع إعمال الكلام دون إهماله من جهة أنه أعمل النصين ولم يعمل بأحدهما دون الآخر[١].

ـ الأصل أن اللفظ المطلق يحمل علىٰ إطلاقه فكونه مطلقًا هذه حقيقته، فلا ينقل عن كونه مطلقا متناولًا جميع أوصافه لتقييده ببعضها إلا بدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «فما أطلقه اللَّه من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من اللَّه ورسوله»[٢].

ـ الأصل في الأوامر أنها للوجوب هذا هو حقيقتها، لا تنقل لغيره من الندب أو الإباحة إلا لقيام الدليل الناقل المغير.

قال ابن القيم وهو يتكلم عن قوله ﷺ: **«فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»**[٣]: «دل الحديث علىٰ أن أوامره علىٰ الوجوب حتىٰ يجيء ما يرفع ذلك، أو يبين أن مراده الندب»[٤].

ـ الأصل في النهي التحريم: فكل نهي جاء في الوحيين فهو للتحريم هذه هي حقيقته، لا ينقل عنها للكراهة والإباحة إلا لقيام الدليل.

قال الإمام الشافعي: «فإذا نهىٰ رسول اللَّه عن الشيء من هذا فالنهي محرم، لا وجه له غير التحريم»[٥].

---

(١) ينظر/ قواطع الأدلة ١/ ٤٠٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٥١، تيسير التحرير ١/ ٢٧٢، تعارض دلالات الألفاظ ص ١٩٩.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١٣.
و ينظر/ اللمع ص ٤٣، أصول الشاشي ص ٣٣، تعارض دلالات الألفاظ ص ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه ﷺ ٦/ ٢٦٥٨ (ح ٦٨٥٨)،
ومسلم ـ كتاب الفضائل ـ باب توقيره ﷺ ٧/ ٩١(ح ٦٢٥٩).

(٤) إعلام الموقعين ١/ ١٩١.

(٥) الرسالة ص ٣٤٣.

وقال أيضًا: «أصل النهي من رسول اللَّه ﷺ أن كل ما نهىٰ عنه فهو محرم حتىٰ تأتي عنه دلالة تدل علىٰ أنه إنما نهىٰ عنه لمعنىٰ غير التحريم، إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار»(١).

- الأصل حمل الكلام علىٰ ظاهره، فإذا كان له معنىٰ ظاهرًا ومعنىٰ محتملًا أضعف منه في الدلالة فحقيقته هي ظاهره الراجح لا ينتقل به إلىٰ إرادة المعنىٰ المرجوح إلا بدليل دل علىٰ تأويله بإرادة المرجوح.

قال أبو يعلىٰ: «وأما الظاهر فإنه يحتمل معنيين، إلا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر، فيجب حمله علىٰ أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوىٰ منه»(٢).

- الأصل في الألفاظ عدم النقل، فإذا ترددت الألفاظ بين احتمال النقل واحتمال عدمه، وجب وتعين الأصل وهو عدم النقل.

قال القرافي: «والأصل عدم النقل والتغيير ومن ادعاه فعليه الدليل»(٣).

- ومما يدخل في هذه القاعدة «الأصل في الكلام الحقيقة «حكم تعارض أنواع الحقيقة الثلاثة مع المجاز فإن الحقيقة تقدم عليه في الصور الثلاث كلها.

فإذا تعارضت الحقيقة اللغوية والمجاز فإطباق الأصوليين علىٰ أن الحقيقة اللغوية مقدمة ومرجحة ما لم يدل دليل علىٰ إرادة المجاز، ونقل الطوفي الاتفاق عليه(٤).

---

(١) جماع العلم ٥٨.
(٢) العدة ١/ ١٤١.
(٣) الفروق ١/ ٣٢.
(٤) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠٣.

وإذا تعارضت الحقيقة العرفية والمجاز قدمت الحقيقة العرفية، إذ لما تقرر عن الأصوليين والبلاغيين أن الحقيقة العرفية مقدمة علىٰ الحقيقة اللغوية وجب تقدمها علىٰ ما تقدم عليه الحقيقة اللغوية[١].

وإذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع المجاز قدمت الحقيقة الشرعية، لأن الحقيقة الشرعية هي أولىٰ الحقائق بالتقديم فهي مقدمة علىٰ اللغوية والعرفية فهي مقدمة علىٰ ما دونهما وهو المجاز[٢].

وعلاقة هذه القاعدة «الأصل في الكلام الحقيقة» بالقاعدة الأم «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله» لأن الحقيقة أوسع في الدلالة من المجاز، فإعمال المجاز ضيق في الدلالة فلا ينتقل له بترك السعة في المعنىٰ إلا لدليل يمنع إرادة السعة في دلالة الحقيقة، وهذا المعنىٰ جزء من السعة في إعمال الكلام.



= وينظر/ أصول السرخسي ١/ ١٧٢،شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، نهاية الوصول ١/ ٢٦١، التحبير شرح التحرير ١/ ٣٥٧، تعارض دلالات الألفاظ ص ٥٥٩.

(١) تعارض دلالات الألفاظ ص ٥٧٧.

(٢) ينظر/ شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠١، تعارض دلالات الألفاظ ص ٥٧٦.



## المطلب السابع



# قاعدة: إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز

والمراد بالقاعدة أنه إذا ورد اللفظ وتعذر إعماله بالمعنىٰ الحقيقي فإنه لا يهمل ولا يترك بل ينقل إلىٰ معناه المجازي إعمالًا للكلام ولو بوجه وصيانة له أن يهمل ويترك العمل به.

والمراد بالحقيقة المتعذرة هي التي لا يتوصل إليها أصلًا، أو لا يتوصل إليها إلا بمشقة(١)، كما لو حلف أن لا يأكل الشجرة فإن أكل الشجرة متعذر فيصرف للمجاز وهي ثمرتها.

وإنما أعمل المجاز هنا صيانة للكلام عن اللغو لتعذر الحقيقة ولعدم مزاحمة المجاز مما هو خير منه وهو الحقيقة(٢).

ويلحق بالمسألة هذه إعمال المجاز إذا كانت الحقيقة مهجورة غير مستعملة.

والمراد بالحقيقة المهجورة: هي التي يتيسر الوصول إليها ولا يتعذر ولكن الناس قد تركوا استعمالها وهجروه فلا تتبادر عند كلامهم بها، كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فإن إرادة وضع القدم مهجورة عادة(٣). فتترك الحقيقة لهجرها ويعمل بالمجاز.

ولكون القاعدة تدل علىٰ هذين المعنيين توسع بعضهم فعمهما بلفظها

---

(١) ينظر/ فتح الغفار ١/ ١٣٣، تعارض دلالات الألفاظ ص ٥٧٣.

(٢) ينظر/ كشف الأسرار ٢/ ١٦٠، تعارض دلالات الألفاظ ص ٥٧٤.

(٣) ينظر/ أصول الشاشي ص ٤٩، فتح الغفار ١/ ١٣٣، تعارض دلالات الألفاظ ص ٥٧٤.

فقال في صياغتها «إذا تعذرت الحقيقة أو تعسرت أو هجرت يصار إلىٰ المجاز»[١].

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله «أنه لما تعذر إعمال اللفظ في حقيقته فلم يبق إلا أن يعمل بمجازه أو يهمل، وإعماله بمجازه وإن كان أقل من إعماله في حقيقته فهو خير من إهماله مع تعذر إعمال الحقيقة.

فالمقتضىٰ هنا لتقديم المجاز هنا موجود وهو الاحتراز عن الإلغاء، إذ لو لم يقدم لأهمل الكلام لتعذر حمله علىٰ الحقيقة[٢].



(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣١٧.

(٢) ينظر/ فتح الغفار ١/ ١٣٣، تعارض دلالات الألفاظ ص٥٧٤.





المطلب الثامن

# قاعدة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلِّه

هذه هي صيغة القاعدة المشهورة[١].

وعبر عنها الدبوسي في تأسيس النظر ووافقه غيره بصيغة «الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله»[٢].

والسبكي عبر عنها بصيغة «الحكم علىٰ بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم علىٰ كله»[٣].

وعبر عنها بعضهم بصيغة بقوله: «ما لا يتجزأ فإثبات بعضه إثبات كله»[٤].

وذكرها بعضهم بصيغة «ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله»[٥].

ومعنىٰ القاعدة أنه إذا ذكر في نصوص الشرع أو كلام المتعاقدين بعض شيء مما لا يتجزأ ولا ينقسم فإن الحكم يكون لكله، لأن إرادة صورة

---

(١) ينظر/ الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٢١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣٢٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣٧٥.

(٢) ينظر/ تأسيس النظر ص٦٠، الوجيز للبورنو ص ٣٢٢، قواعد الفقه للبركتي ص ٧.

(٣) الأشباه والنظائر ١/ ١٠٩.

(٤) ينظر/ الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٢٨٤، التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول ص ٢٤٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، المنثور في القواعد ٣/ ١٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠.

اللفظ هنا غير متحققة لعدم إمكان التجزأة فلا يبتني عليه حكم مع إرادة تطبيق حرفية اللفظ، ومع استحالة إلحاق الحكم ببعضه فهو لا يخلو من حالين: إما أن لا يحمل علىٰ معنىٰ وحكم وهذا إهمال للفظ وإلغاء يصان عنه كلام الشارع والمعاقد وإما أن يحمل علىٰ الكل وهذا هو المتعين، تصحيحًا لكلام العقلاء وحملًا لما قاله علىٰ ما فيه ثمرة وفائدة.

فلو قال الزوج: طلقتك نصف طلقة، والطلقة لا تتجزأ ولا تتبعض، فلما ذكر بعض مما لا يتبعض فإن الحكم يكون لكله فيكون طلق طلقة كاملة[1].

ولو قال: للّه عليّ أن أصوم نصف يوم، وجب عليه صوم يوم كامل.

ولو قال وليُّ القتيل: عفوت عن ربع القصاص، أو خمسه؛ مثلًا سقط القود.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله» أن ذكر ما لا يتجزأ متعذر حكمه بلفظه فلو اشترط تعين حقيقة لفظه لكان بالضرورة لفظًا مهملًا لتعذر إعماله، وهذا مخالف لمقاصد المتكلمين، وإعماله يكون بحمله علىٰ كل ما ذكر جزؤه، إذ لا يمكن إعمال الكلام إلا بإرادة الكل.



(١) ينظر/ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥ ،الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ٣٢٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٢١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٣٧٥، المفصل في القواعد الفقهية ص ٤٩٧، القواعد الفقهية لشبير ص ٢٩٣.



## المطلب التاسع



# قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد

هذه صيغة القاعدة المشهورة «التأسيس أولىٰ من التأكيد»[(١)].

ويصوغها بعضهم بعبارة «التأسيس خير من التأكيد»[(٢)].

والتأسيس هو إفادة اللفظ معنىٰ لم يفده سابقه بل هو معنىٰ جديد لم يفد من قبل.

والتأكيد هو تقرير لمعنىٰ سابق، فهو إعادة للمعنىٰ الحاصل لتأكيده وتقريره وتقويته[(٣)].

ومعنىٰ القاعدة: أن اللفظ إذا دار معناه بين أن يكون هو معنىٰ كلام سابق له لا يزيد عن كونه مؤكدًا له أو أن يكون حاملًا لمعنىٰ جديد لم يسبق، فإن حمله علىٰ المعنىٰ الجديد أولىٰ وخير من الأول.

والأولوية والخيرية ليست علىٰ ظاهرها بأنه هو الأولىٰ والخير وإن صح الحمل علىٰ التأكيد، وإنما المقصود ما وضحه السيوطي بقوله شارحًا

---

(١) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٥، طرح التثريب ٢/ ١٠، فتح الباري ١١/ ٦١٣، كشف الأسرار شرح البزدوي ٣/ ٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١.

(٢) ينظر/ التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول ص ١٧٠، الكوكب الدري فيما يتخرج علىٰ الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص ٤٠٣، روح المعاني ٢/ ١٤٩، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٥٥، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ٣/ ٢١١.

(٣) ينظر/ التوقيف علىٰ مهمات التعريف ص ٨٩، الكليات للكفوي ص ٢٦٧، قواعد الفقه للبركتي ص٢١٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٣٢٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٣٨٧.

للقاعدة «فإذا دار اللفظ بينهما؛ تعين علىٰ التأسيس»[١].

والأصوليون[٢] والمفسرون[٣] وغيرهم[٤]، علىٰ الحمل علىٰ التأسيس وأنه أولىٰ من التأكيد، بل نقل الإسنوي الاتفاق علىٰ ذلك.

قال الإسنوي «اتفقوا علىٰ أن التأكيد علىٰ خلاف الأصل لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله علىٰ التأسيس»[٥].

وإنما حملوا دلالة اللفظ علىٰ التأسيس لأن التأسيس هو الأصل في الدلالات اللفظية والتأكيد تبع فوجب تقديم الأصل علىٰ التبع[٦].

ولأن التأسيس أصل والتأكيد فرع، وحمل اللفظ علىٰ الفائدة الأصلية أولىٰ[٧].

والمعنىٰ المؤكد يقلل الفائدة من النص فهو وسابقه يفيدان معنىٰ واحدًا، وحمله علىٰ معنىٰ جديد مؤسس أوسع في الفائدة وأعظم للثمرة لأنهما حينئذ يفيدان معنيين اثنين[٨].

قال أبوحيان في تفسيره: «وإذا أراد الأمرين: التأسيس والتأكيد، كان

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٣٥.

(٢) ينظر/ الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٦٥، ٣/ ٢٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٥، كشف الأسرار شرح البزدوي ٣/ ٩٧، نهاية السول ١/ ٣٨٩، البحر المحيط ٢/ ٣٧٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١، إجابة السائل ص ٢٨٤.

(٣) ينظر/ الدر المصون ٦/ ٤٣٧، اللباب في علوم الكتاب ١١/ ١٢، فتح القدير للشوكاني ٢/ ٥٥، روح المعاني ٢/ ١٤٩، أضواء البيان ٤/ ٤٢٢،

(٤) ينظر/ طرح التثريب ٢/ ١٠، فتح الباري ١١/ ٦١٣،

(٥) التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول ص ١٦٧.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٦٥، ٣/ ٢٣.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٨٥.

(٨) ينظر/ بيان المختصر ٢/ ٨٤، البحر المحيط ١/ ١٩٣.

حمله علىٰ التأسيس هو الأولىٰ، ولا يذهب إلىٰ التأكيد إلا عند اتضاح عدم التأسيس»[١]..

قال الشنقيطي في المذكرة: «وقد تقرر في الأصول أنه إن دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس فحمله علىٰ التأسيس أرجح الا لدليل»[٢].

وقال في الأضواء: «النص من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، إذا احتمل التأسيس والتأكيد معا وجب حمله علىٰ التأسيس، ولا يجوز حمله علىٰ التأكيد، إلا لدليل يجب الرجوع إليه»[٣]..

ومثل له الآمدي بتفسير ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[٤].. فقال: «قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ أمر بالاعتصام بحبل اللَّه، وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ نهي عن التفرق في كل شيء، ويجب الحمل عليه وإلا كان النهي عن التفرق في الاعتصام بحبل اللَّه مفيدا لما أفاده الأمر بالاعتصام به، فكان تأكيدا، والأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد»[٥].

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٦]. فمن حمل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي بأنفسهم بكفرهم، هذا تأكيد لكفرهم، ومن حمله علىٰ أنهم يصدون غيرهم فهو يفيد معنىٰ جديدًا، فيكون معنىٰ الآية أنهم كافرون ومشتغلون بصد غيرهم عن سبيل اللَّه، وهذا يفيد معنىٰ جديدًا فهو أولىٰ.

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٨٣.
(٢) مذكرة في أصول الفقه ص ١٦٦.
(٣) أضواء البيان ٦/ ٣١٨.
(٤) من آية ١٠٣ من سورة آل عمران.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢١٧.
(٦) من آية ٢٥ من سورة الحج.

ومنه نفي بعض شراح حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء مانوىٰ**»(١): أن معنىٰ الجملة الثانية هو معنىٰ الأولىٰ فهي مؤكدة، بل حملوها علىٰ معنىٰ جديد ليفيد أحكامًا جديدة وذكروا معان لقوله ﷺ: «**وإنما لكل امرء ما نوىٰ**».

منها ما قاله ابن دقيق العيد: «أن معنىٰ «**وإنما لكل امرء ما نوىٰ**» من نوىٰ شيئا يحصل له، وكل ما لم ينوه لم يحصل له»(٢).

ومنها ما قاله النووي: «**وإنما لامرئ ما نوىٰ**» قالوا فائدة ذكره بعد «**إنما الأعمال بالنية**» بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان علىٰ إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوىٰ الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضىٰ الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك»(٣).

ومنها ما قاله ابن رجب: «الجملة الأولىٰ دلت علىٰ أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت علىٰ أن ثواب العامل علىٰ عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة، فيكون العمل مباحا، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي بها صار العمل صالحًا، أو فاسدًا، أو مباحًا»(٤).

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب بدء الوحي ـ كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول اللّه ﷺ ١/ ٢ (ح١) ومواضع أخر.
و مسلم ـ باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية». وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٦/ ٤٨ (ح ٥٠٣٦).

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٦١.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣/ ٥٤.

(٤) جامع العلوم والحكم.

ومنها ما نقله ابن حجر عن بعضهم أن «الأولىٰ نبهت علىٰ أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم علىٰ ذلك والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له الا ما نواه»[1].

وتطبيقًا لهذه القاعدة قال بعض الأصوليين: إذا تعاقب الأمر بمتماثلين غير متعاطفين ولم يمنع من القول بالتكرار مانع كقوله: صل ركعتين صل ركعتين، فإنه يكون للتأسيس فهو في حقيقته أمره بصلاتين.

قال الباجي: «تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به عند جماعة من شيوخنا وهو الظاهر من مذهب مالك رضي الله عنه، وإليه ذهب عامة أصحاب الشافعي رضي الله عنه»[2].

كما أن من تطبيقاتها عند الفقهاء: من قال لزوجته طالق طالق طالق فإنها تطلق ثلاثًا حملًا لكلامه علىٰ التأسيس خصوصًا ممن لم ير أثرًا للنية في هذا[3].

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله» أن الكلام لما دار بين التأسيس والتأكيد كان الأولىٰ حمله علىٰ التأسيس لإفادة معنىٰ جديد فهو أعظم لفائدته، وهو من معاني إعمال الكلام المراد في القاعدة بتوسعة دلالته.

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح الباري ١/ ١٤.

(٢) إحكام الفصول ١/ ٩٤.

وينظر/ التبصرة ص ٥١، شرح اللمع ١/ ٢٣٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١١، الفوائد شرح الزوائد ١/ ٤٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٧٣.

(٣) ينظر/ بدائع الصنائع ٣/ ١٣٧، البيان والتحصيل ٦/ ٣٨، نهاية المطلب ١٤/ ٦٣، المغني ٧/ ٤٨٠.

## المطلب العاشر

# قاعدة: السؤال معاد في الجواب

القاعدة بهذا اللفظ هي الصيغة الأشهر لها عند العلماء[١].

وهناك من العلماء من صاغها بلفظ «السؤال كالمعاد في الجواب»[٢].

السؤال مطلق الطلب، وهو في القضايا اللفظية الاستفهام وغيره، فهو الكلام الذي تطلب الإجابة عنه.

**والجواب من الكلام**: هو الكلام الذي يقال بعد الطلب متعلقًا به[٣].

**ومعنىٰ القاعدة**: «إذا ورد جواب بإحدىٰ أدواته: (نعم، بلىٰ، أجل) بعد سؤال مفصل، يعتبر الجواب مشتملًا علىٰ مضمون السؤال، لأن مدلولات هذه الأدوات تعتمد علىٰ ما قبلها من تفصيل؛ ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة»[٤].

والسؤال معاد في الجواب لما بينهما من الصلة، ولأن السؤال هو سبب الجواب والجواب منبن عليه[٥].

---

(١) ينظر/ الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٥٠، التمهيد للإسنوي ص ٤٧٥، المنثور في القواعد ٢/ ٢١٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٣٥، مجلة الأحكام العدلية ص ٢٤.

(٢) ينظر/ أصول السرخسي ١/ ٢٧٢، المحصول ٥/١٤٨، كشف الأسرار ٢/ ٢٦٨، المبسوط للسرخسي ٦/ ٨٠، البحر الرائق ١/ ٧٠، المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٦، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢١/ ٥٢٧.

(٣) ينظر/ القواعد الكلية لشبير ص ٢٩٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣٢٨.

(٤) ينظر/ درر الحكام ١/ ٦٥، الوجيز ص ٣٢٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٣٨٤.

(٥) ينظر/ التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول ص ٤٧٥، المنثور في القواعد ٢/ =

فلو قال: بعني هذه السلعة بألف مؤجلة، فقال جوابًا: نعم، كان هذا بمنزلة قوله: بعتك هذه السلعة بألف مؤجله. لأن السؤال معاد في الجواب.

ولو قيل له على صيغة الاستفهام: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم كان ذلك منه إقرارًا منه بالطلاق يؤاخذ به في الظاهر.

ومثل السؤال غيره من ألفاظ الإنشاء، كما لو قالت له امرأته: أنا طالق، فقال: نعم، طلقت، أو قال آخر: امرأة فلان طالق، إن دخل هذه الدار، أو قال: عليه المشي إلى بيت اللَّه الحرام إن دخل هذه الدار، فقال فلان: نعم، كان حالفًا وناذرًا، وكذا لو قال لآخر: أسرج لي دابتي هذه، أو جصص لي داري هذه، فقال: نعم، كان إقرارًا منه بالدابة والدار له[1].

والقاعدة مستمدة من دلالة اللغة العربية حيث إن العرب لا تدرك من الجواب إلا تعلقه بالسؤال واشتغاله بمضمونه

وهي أيضًا مستمدة من الشرع؛ فهو فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإعمالهم وتطبيقهم لما يكون من جواب لسؤال في كتاب اللَّه تعالى، وما يكون في كلام النبي ﷺ لهم.

ومثاله ما جاء في حديث أنس بن مالك، يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ: «**قد أجبتك**». فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك، فقال: «**سل عما بدا لك**» فقال:

---

= ٢١٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٨

(١) ينظر/ القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٣٨٥.

أسألك بربك ورب من قبلك، آللّه أرسلك إلىٰ الناس كلهم؟ فقال: «**اللهم نعم**». قال: أنشدك باللّه، آللّه أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «**اللهم نعم**» قال: أنشدك باللّه، آللّه أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «**اللهم نعم**». قال: أنشدك باللّه، آللّه أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها علىٰ فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «**اللهم نعم**» فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي... الحديث[١].

فقد استدل السائل رضي الله عنه والأمة كلها معه من لدن الصحابة رضي الله عنهم من الحديث بوجوب ما سأل عنه لقول النبي ﷺ: «**اللهم نعم**» بعد كل سؤال.

ومما يتعلق بالقاعدة من آثار الجواب في سعة المعنىٰ أن الجواب عن السؤال بذكر السائل وصفًا مما يجوز أن يكون علة فالجواب حينئذ هو الحكم والوصف في السؤال هو العلة، بما يغني أن يعيد المجيب الوصف والتعليل به اكتفاء بما ورد في السؤال.

قال السمعاني «من ضروب التنبيه أن يُسأل النبي ﷺ عن حكم شيء ويذكر السائل صفة ذلك الشيء: مما يجوز كونها علة مؤثرة في ذلك الحكم فيجيب النبي ﷺ عند سماع تلك الصفة يدل أن العلة تلك الصفة ومثال هذا قول القائل للنبي ﷺ: واقعت أهلي في نهار رمضان وقول النبي ﷺ في الجواب: «**أعتق رقبة**»[٢].

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب العلم ـ باب ما جاء في العلم. وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ١/ ٢٣ (ح ٦٣).
ومسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب في بيان الإيمان باللّه وشرائع الدين ١/ ٤١ (ح١٢).

(٢) قواطع الأدلة ٢/ ١٣١.
والحديث بلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتىٰ رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، وقعت علىٰ أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة» قال: ليس لي، قال: «فصم شهرين =

وقد نبه حيدر علي في درر الحكام إلىٰ أن القاعدة ليس علىٰ إطلاقها كما يذكره العلماء بل مجال إعمالها بما كان الكلام جوابًا علىٰ سؤال وكان الجواب بمقدار ما يحتاج إليه الجواب فهنا مجال إعمالها، فإن كان الكلام زائدا في الجواب زائدًا عما يحتاج إليه الجواب فيكون الكلام حينئذ ليس معادًا وإنما هو إنشاء في الظاهر(١).

ووجه علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله» أن اعتبار السؤال معادًا في الجواب هو من إعمال الكلام واعتباره وإفادته، إذ لو لم يكن معادًا لم يكن الجواب مفيدًا فكان لغوًا لا قيمة له، ولهذا اعتبرت هذه القاعدة مندرجة ومتفرعة من قاعدة «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله».



= متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا» قال: لا أجد، فأتي بعرق فيه تمر ـ قال إبراهيم: العرق المكتل ـ فقال: «أين السائل، تصدق بها» قال: علىٰ أفقر مني، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت نواجذه، قال: «فأنتم إذا».
رواه البخاري ـ كتاب الأدب ـ باب التبسم والضحك ٨/ ٢٣ (ح ٦٠٨٧).
ومسلم ـ كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، وأنها تجب علىٰ الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتىٰ يستطيع ٢/ ٧٨١ (ح ١١١١).

(١) درر الحكام ١/ ٦٥ و٦٦.



## المطلب الحادي عشر



# قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إذا جاء النص من الشارع في الكتاب وله سبب نزول أو من السنة وله سبب ورود فلا ريب أن سبب النزول للآية والورود للحديث هو سبب لمشروعية الحكم، غير أن الحكم لا يرتبط بسببه بمعنىٰ أنه ليس خاصًا بالنازلة التي كانت سببًا لنزول الحكم، بل عموم اللفظ الذي جاء به الحكم يتناول كل من دخل في عموم لفظه إلىٰ قيام الساعة.

ومن ذلك ما جاء من آيات فيها أحكام بسبب حادثة وقعت بين يديه ﷺ كقصة الملاعنة(١)، وقصة من ظاهر من زوجته(٢)، وقصة من واقع

(١) في حديث سهل بن سعد، أخي بني ساعدة: أن رجلا من الأنصار جاء إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضىٰ الله فيك وفي امرأتك» قال: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد...» الحديث رواه البخاري ـ كتاب الطلاق ـ باب التلاعن في المسجد ٧/ ٥٤ (ح ٥٣٠٩).
ومسلم ـ كتاب الطلاق ـ باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ٢/ ١١٢٩ (ح ١٤٩٢).

(٢) في حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتق الله، فإنه ابن عمك» فما برحت حتىٰ نزل القرآن «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها» إلىٰ الفرض، فقال «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال «فليطعم ستين مسكينا» قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قال «فإني سأعينه بعرق من تمر»، قلت: يا رسول الله، وإني أعينه بعرق آخر، قال «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلىٰ ابن عمك» قال: «والعرق ستون صاعًا». =

زوجته في نهار رمضان[١] وغيرها.

والقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو قول الجماهير من الأصوليين وغيرهم فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الرواية الأقوىٰ عن مالك وعليها أكثر أصحابه، وأنكر كثير من الشافعية ما نسب للإمام مما يخالف هذا القول[٢].

والأدلة قائمة شاهدة لهذا، فعموم أدلة الشريعة قاضية بعموم أحكامها للجميع كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾[٣]. وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٤]. وقد قال ﷺ في حجة الوداع لما خطبهم: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»[٥]، وفي حديث أميمة بنت رقيقة قال ﷺ: «إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة»[٦].

---

= رواه أبوداود ـ كتاب الطلاق ـ باب في الظهار ٢/ ٢٦٦ (ح ٢٢١٤).
قال الألباني «حسن دون قوله: والعرق «وصححه كما في إرواء الغليل ٧/ ١٧٣.
والبيهقي في السنن الكبرىٰ ـ كتاب الظهار ـ باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده ٧/ ٦٤٢ (ح ١٥٢٨٤).

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر/ أصول السرخسي ١/ ٢٧٢، الوصول إلىٰ الأصول لابن برهان ١/ ٢٢٧، البرهان ١/ ٣٧٥، إحكام الفصول ١/ ١٧٨، المحصول لابن العربي ص ٣٥٩، العدة ٢/ ٦٠٧، الفوائد شرح الزوائد ١/ ٦٦٨، تيسير التحرير ١/ ٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٦.
(٣) من آية ٢٨ من سورة سبأ.
(٤) من آية ١٥٨ من سورة الأعراف.
(٥) رواه البخاري ـ كتاب العلم ـ باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١/ ٣٣ (ح ١٠٥).
و مسلم ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٥ (ح ١٦٧٩).
(٦) رواه مالك في الموطأ ـ كتاب البيعة ـ باب ما جاء في البيعة ٢/ ٩٨٢ (ح٢). =

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة، فأتىٰ النبي ﷺ، فأخبره فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾[(١)] فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «**لمن عمل بها من أمتي**». وفي رواية أخرىٰ للبخاري: «**لجميع أمتي كلهم**»[(٢)].

قال الشنقيطي مستدلًّا بالحديث: «فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي ﷺ: ألي هذه؟ ومعنىٰ ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده؟ أو هو علىٰ عموم لفظه؟ وقول النبي ﷺ: «**لجميع أمتي**» معناه: أن العبرة بعموم لفظ: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾[(٣)]، لا بخصوص السبب، والعلم عند الله تعالىٰ»[(٤)].

وقد أورد ابن تيمية إشكالًا ورد عند بعضهم بأن ذكر سبب النزول وكون الآية نزلت في فلان أو بني فلان أنه لاختصاصهم بالحكم فأنكر

---

= و أحمد في المسند ٤٤/ ٥٥٧ (ح ٢٧٠٠٧).
و النسائي ـ كتاب البيعة ـ باب بيعة النساء ٧/ ١٤٩ (ح ٤١٨١).
والترمذي ـ أبواب السير ـ باب ما جاء في بيعة النساء ٤/ ١٥١ (ح ١٥٩٧).
وقال «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

(١) من آية ١١٤ من سورة هود.

(٢) رواه البخاري ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ ٦/ ٧٥ (ح ٤٦٨٧).
ومسلم ـ كتاب التوبة ـ باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ ٤/ ٢١١٥ (ح٢٧٦٣).
ولفظ: «لجميع أمتي كلهم» رواه البخاري ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الصلاة كفارة ١/ ١١١ (ح ٥٢٦).

(٣) من آية ١١٤ من سورة هود.

(٤) أضواء البيان ٢/ ٣٦٠.

ذلك، وقرر لمعرفة سبب النزول ثمرات في فهم النص فقال «وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصا؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير كقولهم إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد اللّه. وأن قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[١]. نزلت في بني قريظة والنضير، وأن قوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾[٢]. نزلت في بدر، وأن قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[٣]. نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، وقول أبي أيوب: إن قوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٤] «نزلت فينا معشر الأنصار» الحديث»[٥]، ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارىٰ. أو في قوم من المؤمنين. فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل علىٰ الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد علىٰ سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن

---

(١) من آية ٤٩ من سورة المائدة.

(٢) من آية ١٦ من سورة الأنفال.

(٣) من آية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٤) من آية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٥) رواه أبوداود ـ كتاب الجهاد ـ باب في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ٤/ ١٦٦ (ح٢٥١٢).
والترمذي ـ كتاب أبواب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة البقرة ٥/ ٢١٢ (ح ٢٩٢٧) وقال «هذا حديث حسن صحيح غريب» وصححه الألباني.
والحاكم في المستدرك ـ كتاب الجهاد ٢/ ٩٤ (ح ٢٤٣٤) وقال «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرًا ونهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضا، ومعرفة «سبب النزول يعين علىٰ فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»[(١)].

ووجه ارتباط هذه القاعدة بقاعدة «إعمال الكلام خير من إهماله «من وجهين:

**أولهما**: أن حمل اللفظ علىٰ عمومه وعدم حصره علىٰ سببه هو من السعة في إعماله علىٰ من نزل الدليل فيه وعلىٰ غيره مما يقتضيه العموم اللفظي ويسعه.

**وثانيهما**: أن حمله علىٰ عمومه يقتضي دوام إعماله، بينما حمله علىٰ سببه يلزم منه أنه مهمل بعد تنفيذ حكمه في حادثة السبب، و«إعمال الكلام أولىٰ من إهماله».



(١) مجموع الفتاوىٰ ١٣/ ٣٣٨و ٣٣٩.

# المبحثِ الثالث:
# القواعد المخصِّصة لعموم القاعدة

* وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

المطلب الثاني: قاعدة: من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فالعبرة بما يتعلق به الحكم دون الآخر.

المطلب الثالث: قاعدة: إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.



## المطلب الأول



# قاعدة: الوصف في الحاضر لغوٌ، وفي الغائب معتبر

تكاد تكون صيغة القاعدة محل اتفاق»(١)، إلا ما كان من بعضهم بالاقتصار علىٰ جانبها الأول «الوصف في الحاضر لغو»(٢).

الوصف عبارة عما دل علىٰ الذات باعتبار معنىٰ هو المقصود من جوهر حروفه أي يدل علىٰ الذات بصفة كأحمر...»(٣).

وعرفه في الحدود الأنيقة «المعنىٰ القائم بذات الموصوف»(٤).

والمراد به في القاعدة: «الذي يعرف الموصوف ويوضحه، لا وصف الشرط»(٥).

واللغو: المهمل من الكلام الذي لا يفيد معنىٰ

قال الراغب: «اللغو: المطروح الذي لا يفيد من الكلام»(٦) أو هو «اللغو من الكلام: ما لا يعتد به، وهو الذي يورد لا عن روية وفكر»(٧).

ومعنىٰ القاعدة: أن الموصوف نوعان: حاضر وغائب.

---

(١) ينظر/ فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٩٨، درر الحكام ٢/ ٤٥، مجلة الأحكام العدلية ص٢٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٢٦، قواعد الفقه للبركتي ص ١٣٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣٨١.

(٢) ينظر/ البناية شرح الهداية ٥/ ١٧٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٣.

(٣) التعريفات ص ٣٢٦.

(٤) الحدود الأنيقة ص ٧٢.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية ١٢/ ٢٠٨ و٢٠٩.

(٦) تفسير الراغب ١/ ٤٦١.

(٧) المفردات في غريب القرآن ١/ ٧٤٢

فوصف الحاضر إما يكون علىٰ حقيقته فذاك، وإن كان يصفه بوصف مغاير للحقيقة والواقع المشاهد فيلغىٰ هذا الوصف ولا يعتبر، لأنه معروف بالمشاهدة وهي أبلغ من الوصف، فإذا خالفه الوصف اللفظي فلا عبرة بهذا الوصف والعين الموصوفة موجودة حاضرة. فيكون الوصف اللفظي مهملًا لغوًا.

فلو قال بعتك هذه السلعة السوداء بألف وهي حاضرة وبيضاء ورآها المشتري وقبل، لزمه وليس له طلب رد السلعة لكونها ذات لون غير الموصوف له. فالوصف هنا لغو غير معتبر وهذا معنىٰ جزء القاعدة الاول «الوصف في الحاضر لغو».

والثاني وصف الغائب بأن يصف عينًا غائبة ليست بين يديه فهنا الوصف معتبر، لأن العين الغائبة لا يمكن أن تتعين إلا بالتوصيف، والمراد باعتبارها أن الوصف مؤثر في مضي العقد، فإن كانت السلعة الغائبة المبيعة مطابقة للوصف صح وتم العقد، وإن كانت غير ذلك فلا، وهذا معنىٰ شق القاعدة الثاني «وفي الغائب ـ يعني الوصف ـ معتبر»[1].

وهذه القاعدة تعمل في كل ما يشترط لصحته معرفة البدلين ويشترط فيه انتفاء الجهالة ووجوب تمييز الشيء عن غيره كالبيع والإجارة وسائر عقود المعاوضة والنكاح[2].

ووجه علاقة القاعدة بالقاعدة «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله» وكونها مستثناة منها أن الوصف في الحاضر قضي عليه بأنه لغو مهمل غير معتبر

---

(١) ينظر في بيان معنىٰ القاعدة/ درر الحكام ٢/ ٤٥، موسوعة القواعد الفقهية ١٢/ ٢٠٨ و٢٠٩، الوجيز في القواعد ص٣٢٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٣١، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٢٩٦ و٢٩٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٣٨١.

(٢) المفصل في القواعد الفقهية ص ٥٠٠.

إذ العبرة بحضور العين ووصفها المشاهد بخلاف ما تقضيه القاعدة الأم من وجوب إعمال الالفاظ، بل كان هنا مهملًا وهذا وجه الاستثناء من عموم القاعدة.

فعليه المستثنىٰ من عموم قاعدة «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله» هو شطرها الأول.

وقد تقدم أن هناك من العلماء من ساق القاعدة بجزئها الأول «الوصف في الحاضر لغو»[1] فقط تاركا جزأها الثاني، ولعل هذا صدر من جهة أن المستثنىٰ من القاعدة الأم هو هذا الجزء فخص بالذكر، لما كان الجزء الثاني موافقًا للقاعدة الأم ترك ذكره استغناء بتقرير أصله.



(١) ينظر/ البناية شرح الهداية ٥/ ١٧٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٣١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٣٨١ .



## المطلب الثاني



# قاعدة: من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم، فالعبرة بما يتعلق به الحكم دون الآخر

هذه من قواعد الدبوسي في تأسيس النظر[١]، ثم تبعه بذكرها بعض العلماء[٢].

والمراد بالقاعدة أن من تكلم بكلام جمع فيه معنيين: أحدهما يصح أن يكون محلًا لحكم والآخر لا يصح، فإن ما يصح يعمل ويلزم ويحكم به وتترتب آثاره علىٰ القول، وما لا يصح فإنه يهمل ولا يعمل به.

والعبرة بما يتعلق به الحكم من القول والكلام، وأما مالا يتعلق به الحكم فكأنه لم يذكر في الكلام، وعندهما يفرق الكلام علىٰ الأمرين ويوزع الحكم علىٰ القسمين، فيصح في جانب ويبطل في جانب.

فمن أوصىٰ بثلث ماله لحي وميت قالوا ينفذ ويصح للحي فيعمل لأنه صادف محلًا للحكم الشرعي وتكون الوصية له، ويهمل القول بالوصية للميت، لأن الميت ليس محلًا للحكم هذا وهو الوصية[٣].

ومثله لو قال لزوجته وزوجة جارة: أنتما طوالق، فإنه يعمل القول لزوجته فتطلق لأنها محل صحيح للحكم، ويكون توجيه الطلاق لزوجة

---

(١) تأسيس النظر ص ١٧.

(٢) ينظر/ موسوعة القواعد الفقهية ١١/ ٩٩٢، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص٢٩٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ١٠٨٠.

(٣) ينظر/ موسوعة القواعد الفقهية ١١/ ٩٩٢، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص٢٩٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ١٠٨٠

جاره مهملًا لا يعمل لكونها ليست محلًا للحكم بالنسبة إليه.

ووجه استثناء هذه القاعدة من عموم قاعدة: إعمال الكلام أولىٰ من إهماله «أن القاعدة جعلت القول والكلام الذي لا يتعلق به حكم شرعي لغوًا ومهملًا لا يعمل ولا يعتبر فكان هذا إخراجًا له من عموم وجوب إعمال الكلام.





## المطلب الثالث



# قاعدة: إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل

أطلق بعضهم القاعدة بهذه الصيغة «إذا تعذر الكلام يهمل»[١].

وجعلها بعضهم قيدًا في القاعدة الأم في ذات سياقها هكذا «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله متىٰ أمكن، فإن لم يمكن أهمل»[٢].

وقريب منه قول بعضهم: «إعمال الكلام أولىٰ من إهماله ما لم يتعذر»[٣].

والتعذر مأخوذ من الصعوبة والعسر والامتناع في اللغة، وهو ضد التمكن[٤]، فالمراد هنا أن يتعذر امتناع حمل الكلام علىٰ معنىٰ صحيح يمكن حمله عليه.

وحمل بعضهم القاعدة علىٰ أن كل كلام لا يمكن حمله علىٰ معنىٰ مفيد صحيح فإنه يهمل.

وبعضهم جعلها بما لم يمكن حمل اللفظ علىٰ معنىٰ حقيقي ولا معنىٰ مجازي فإنه يهمل[٥]، وهو وإن كان تخصيصًا بالحقيقة والمجاز، فإنه متضمن لعموم الكلام المتقدم، إذ الكلام ليس إلا الحقيقة والمجاز.

---

(١) ينظر/ مجلة الأحكام العدلية ص ٢٣، الوجيز ص ٣٢١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٦، قواعد الفقه للبركتي ص ١٣، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٢٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٤، درر الحكام ١/ ٥٣.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٣٧٢.

(٤) ينظر/ المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٧٣، لسان العرب ١٣/ ٤٣٩

(٥) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٣.

ومعنىٰ القاعدة أن ما يتكلم به المكلف من قول الأصل حمله علىٰ معنىٰ مقصود ليعمل، لكن إن تعذر حمله بوجه من وجوه الإعمال فإنه يهمل ويعد لغوا لا أثر له.

ويمثل للكلام الذي يهمل لعدم إمكانية إعماله بما لو أقرّ لزوجته الّتي هي من نسب آخر معروف وأكبر منه سنًّا بأنّها ابنته فلا يمكن حمل كلامه هذا علىٰ معنًىٰ حقيقيّ لأنّها معروفة النّسب وأكبر منه سنًّا، ولا علىٰ المعنىٰ المجازيّ أي معنىٰ الوصيّة لكونها وارثةً له فيهمل كلامه.

**✍ ويحدد العلماء أسبابًا لتعذر إعمال الكلام وأهمها:**

١ ـ إذا تعذر حمل الكلام علىٰ المعنىٰ الحقيقي والمعنىٰ المجازي ومثاله: لو قال لزوجته الأكبر منه سنًّا: هذه امرأتي.

٢ ـ إذا كان مما يكذبه الظاهر من الحس أو ما هو من حكمه كالعادة كما لو ادعىٰ نفي موجود محسوس كمن يدعي قطع يده من جان عليه وهو موجودة.

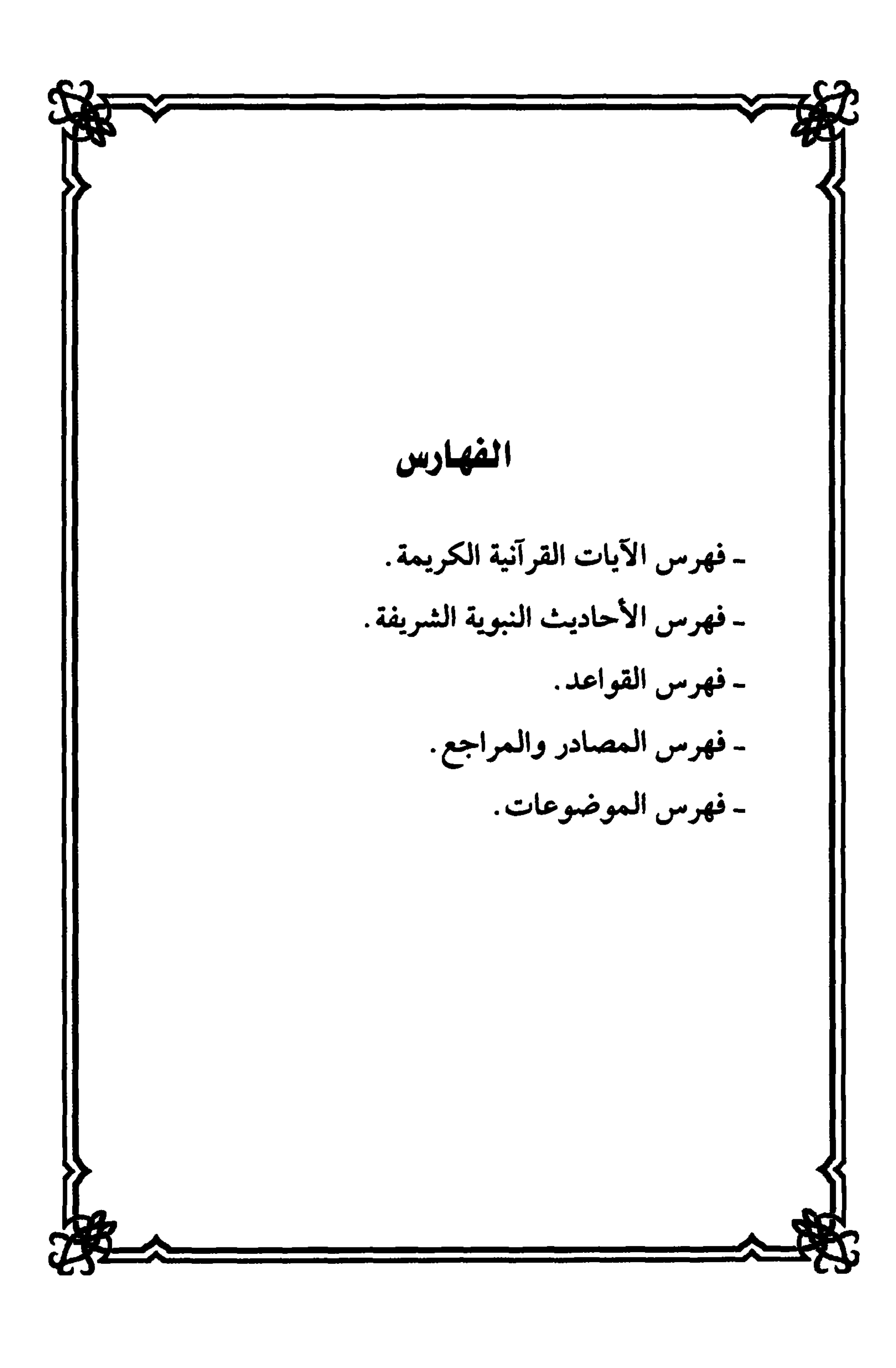
٣ ـ إذا تعذر إعمال الكلام لمخالفته العقل أو الشرع ومثاله لو قال لزوجته طلقتك أربعًا فإنه يقع ثلاثًا عند من يقول بصحته بلفظ واحد، والرابعة لغو لأنه لا محل لها في الشرع، ولذا لو أنكر عليه إيقاع الرابعة فنقلها لغيرها من نسائه لم تقع لأن قوله مهمل في الأصل.

٤ ـ إذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين او أكثر ولا مرجح ولا قرينة تقوي أحد معانيه. ومثل له الحنفية بما لو قال في وصيته هي لموالي، وله مُعْتِقٌ ومعتَق[1].

(١) ينظر/ الوجيز ص ٣٢١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٦، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٢٨٧.

ومن نافلة القول المدرك مما تقدم أن تعذر إعمال الكلام إنما هو مفروض في كلام المكلفين، ولا يكون التعذر أبدًا في كلام رب العالمين ولا في كلام سيد المرسلين عليه أكمل الصلاة وأتم التسليم.





## الفهارس

# فهرس الآيات القرآنية الكريمة

| | | |
|---|---|---|
| سورة النساء | | |
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ | ٥٩ | ٢٣ |
| سورة المائدة | | |
| ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ | ٤٩ | ٧٧ |
| ﴿ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ﴾ | ١٠٦ | ٧٧ |
| سورة الأعراف | | |
| ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى ﴾ | ١٥٨ | ٧٥ |
| سورة الأنفال | | |
| ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾ | ١٦ | ٧٧ |
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ | ٢٠ | ٢٣، ٢٦ |
| ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ | ٢١ | ٢٣، ٢٦ |
| سورة التوبة | | |
| ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾ | ٦٤ | ٢٧ |

| سورة الشعراء | | |
|---|---|---|
| ﴿ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهُ مُعْرِضِينَ ﴾ | ٥ | ٢٤ |
| ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا۟ فَسَيَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ | ٦ | ٢٤ |
| ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ | ١٩٢ | ٣١ |
| ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾ | ١٩٣ | ٣١ |
| ﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ | ١٩٤ | ٣١ و٣٢ |
| ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ | ١٩٥ | ٣٢ |
| سورة الأحزاب | | |
| ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ | ٦ | ١٥ |
| ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ | ٣٦ | ٢٣ |
| سورة سبأ | | |
| ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ | ٢٨ | ٧٥ |
| سورة الصافات | | |
| «عجبت» من قوله تعالىٰ: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ | ١٢ | ٥٠ |

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

# فهرس القواعد

# فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج. لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦ هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ) طبع بتصحيح جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٤هـ.

٢ ـ إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ) تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦ م.

٣ ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام بشرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٦٩٦ هـ) الناشر: مطبعة السنة المحمدية، مصر.

٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) تعليق العلامة عبدالرزاق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٤هـ.

٥ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) حققه وقدم له عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤١٥هـ.

٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

٧ ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي

(ت٥٤٣ هـ) تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٢هـ.

٨ ـ اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه ـ دراسة فقهية تأصيلية، خالد بن سعد بن فهد الخشلان، كنوز أشبيليا، الرياض.

٩ ـ اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) لأبي عبد اللّٰه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ.

١٠ ـ الاختلاف وما إليه، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة بالثقبة ودار عفان بالقاهرة، ١٤٢٥ هـ.

١١ ـ إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار المعرفة. بيروت.

١٢ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥ هـ.

١٣ ـ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنىٰ الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علىٰ فركوس، المكتبة المكية ١٤١٦ هـ.

١٤ ـ الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

١٥ ـ الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٦هـ.

١٦ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية.

بيروت ١٤٠٣هـ.

١٧ ـ أصول البزدوي. أبي الحسن علي بن محمد فخر الإسلام، مطبوع مع شرحه الكافي للسغنافي، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت. مكتبة الرشد. لرياض ١٤٢٢هـ.

١٨ ـ أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة. بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٩ ـ أصول الشاشي. أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ) مطبوع مع شرحه الشافي للدكتور ولي الدين الفرفور. دار الفرفور. دمشق ١٤٢٢هـ.

٢٠ ـ أصول الفقه المسمىٰ الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ١٤١٤هـ.

٢١ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الآمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٢٢ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسىٰ ابن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن ١٣٥٩ هـ.

٢٣ ـ إعراب القرآن لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١ هـ.

٢٤ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم

الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٣هـ.

٢٥ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. لأحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة ١٣٦٩ هـ.

٢٦ ـ الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة. بيروت ١٣٩٣هـ.

٢٧ ـ الإنصاف في التنبيه علىٰ المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لأبي محمد عبد اللَّه بن محمد بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ) تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣ هـ.

٢٨ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض ١٤٠٥ ه

٢٩ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) دار المعرفة. بيروت.

٣٠ ـ البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبداللَّه بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

٣١ ـ البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ.

٣٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني علاء الدين (ت٥٨٧هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٣٣ ـ البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨ هـ.

٣٤ ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق محمد علي النجار وعبدالعليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت.

٣٥ ـ البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٠ هـ.

٣٦ ـ بيان المختصر شرح مختصر الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٣٧ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل. لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ) تحقيق د. محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٨هـ.

٣٨ ـ تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٣٤٠ هـ) تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت.

٣٩ ـ التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٠هـ.

٤٠ ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبداللّه الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض، ١٤٢١هـ.

٤١ ـ التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي. بيروت ١٤٢٠هـ.

٤٢ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض.

٤٣ ـ التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد اللّه، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) تحقيق الدكتور عبد اللّه الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت ١٤١٦ هـ.

٤٤ ـ تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مكتبة دار المنهاج، الرياض ١٤٣١ هـ .

٤٥ ـ التعريفات. للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) دار الكتب العلمية.بيروت ١٤٠٣هـ.

٤٦ ـ تفسير الراغب الأصفهاني من أول سورة آل عمران وحتىٰ نهاية ١١٣ من سورة النساء. دراسة وتحقيق د. عادل بن علي الشدي. دار مدار الوطن. الرياض ١٤٢٤هـ.

٤٧ ـ تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨ ـ تفسير ابن عرفة أبي عبد اللّه محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكىٰ تحقيق: د. حسن المناع، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس ـ ١٩٨٦ م

٤٩ ـ تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار. للشيخ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ) تعليق وتصحيح سمير مصطفىٰ رباب. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٣ هـ.

٥٠ ـ التفسير الكبير. للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.

٥١ ـ التقريب والإرشاد. للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالحميد علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

٥٢ ـ تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة ١٤١٤ هـ.

٥٣ ـ التقرير والتحبير شرح التحرير. لمحمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الفكر. بيروت ١٤١٧هـ.

٥٤ ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه. لأبي زيد عبيد اللّه بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه الشيخ خليل الميس، توزيع دار الباز. مكة المكرمة ١٤٢١هـ.

٥٥ ـ كتاب التلخيص في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبداللّه بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق د. عبداللّه جولم النبيلي وشبير أحمد العمري. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٥٦ ـ التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ. مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٥٧ ـ التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.

٥٨ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧هـ.

٥٩ ـ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

٦٠ ـ التوقيف علىٰ مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق ١٤١٠هـ.

٦١ ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود الحسيني المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ) مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.

٦٢ ـ جامع الأسرار في شرح المنار لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ) تحقيق فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة ١٤١٨هـ.

٦٣ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبداللّه بن عبدالمحسن التركي. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٦٤ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٨٤ هـ.

٦٥ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٢ هـ.

٦٦ ـ جماع العلم. لأبي عبد اللّه محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي المكي (ت٢٠٤هـ) دار الآثار ١٤٢٣هـ.

٦٧ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد ابن عبدالموجود. مكتبة مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

٦٨ ـ الحجة في القراءات السبع لأبي عبداللّه الحسين بن أحمد بن خالويه (ت ٣٧٠هـ) تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار الشروق ـ بيروت ١٤٠١هـ.

٦٩ ـ الحجة للقراء السبعة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (ت ٣٧٧هـ) تحقيق بدر الدين قهوجي ـ بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت ١٤١٣ هـ.

٧٠ ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١١ هـ.

٧١ ـ الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة.

٧٢ ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٧٣ ـ دراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة ١٤٢٢هـ.

٧٤ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر. تعريب المحامي فهمي الحسيني. مكتبة النهضة، بيروت.

٧٥ ـ الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦هـ.

٧٦ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد اللّٰه الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ.

٧٧ ـ روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد اللّٰه بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علىٰ النملة، مكتبة الرشد، الرياض.

٧٨ ـ زاد المسير في علم التفسير. للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي.

دمشق، ١٤٠٤هـ.

٧٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥ هـ.

٨٠ ـ كتاب السبعة في القراءآت لأحمد بن موسىٰ بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ) تحقيق شوقي ضيف، ار المعارف، مصر ١٤٠٠ هـ.

٨١ ـ السراج الوهاج في شرح المنهاج للعلامة فخرالدين أحمد بن حسن يوسف الجاربردي (ت ٧٤٦ هـ) قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر.

٨٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة. للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)،مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢٢هـ.

٨٣ ـ سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٨٤ ـ سنن الترمذي. أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

٨٥ ـ السنن الكبرىٰ. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٨٦ ـ سنن ابن ماجه. أبي عبداللَّه محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

٨٧ ـ سنن النسائي: المجتبىٰ من السنن. للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سليمان النسائي (ت٣٠٣هـ) طبعة بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ.

٨٨ ـ شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك لنور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عيسىٰ الأُشْمُوني الشافعي (ت ٩٠٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤١٩هـ.

٨٩ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد. دار الفكر. القاهرة وبيروت ١٣٩٣هـ.

٩٠ ـ شرح السنة. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٧هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

٩١ . شرح العقيدة الواسطية لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) تحقيق سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الرياض ١٤١٩هـ.

٩٢ ـ شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك: عبد اللَّه بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث ـ القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ١٤٠٠ ه

٩٣ ـ شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧) تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة. دار القلم. دمشق ١٤٠٩هـ.

٩٤ ـ شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي

المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحوث بجامعة أم القرىٰ، ١٤١٠هـ

٩٥ ـ شرح اللمع. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي. دار الغرب. بيروت ١٤٠٨هـ.

٩٦ ـ شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

٩٧ ـ شرح مقدمة التفسير لابن تيمية لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد ابن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض ١٤١٥ هـ.

٩٨ ـ شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،أشرف علىٰ تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ.

٩٩ ـ الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٢هـ.

١٠٠ ـ صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وإشراف وتعليق العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. دون ذكر.

١٠١ ـ ونسخة أخرىٰ بترقيم فتح الباري مفردة عنه. نشر دار الشعب، القاهرة ١٤٠٧هـ.

١٠٢ ـ صحيح ابن حبان. لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، بترتيب ابن بلبان الإحسان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

١٠٣ ـ صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق د. محمد مصطفىٰ الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٠ هـ.

١٠٤ ـ صحيح مسلم. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) طبعة بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢١هـ.

١٠٥ ـ ضياء السالك إلىٰ أوضح المسالك لمحمد عبد العزيز النجار، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٢هـ.

١٠٦ ـ طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة، مصر.

١٠٧ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) دار العربي المحمدي، القاهرة.

١٠٨ ـ العدة في أصول الفقه. لأبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصوصه د. أحمد بن علي سير المباركي. الرياض ١٤١٠هـ.

١٠٩ ـ العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١١٠ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦) مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان، أندونيسيا.

١١١ ـ الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. علي بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.

١١٢ ـ الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية.

١١٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. بدون تاريخ طباعة.

١١٤ ـ فتح الغفار لشرح المنار. لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٢ هـ.

١١٥ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت ١٤١٤ هـ.

١١٦ ـ كتاب الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ) تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. دار

السلام ١٤٢١هـ.

١١٧ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) وضع حواشيه أحمد شمس الدين. دار الباز. مكة المكرمة ١٤١٦هـ.

١١٨ ـ الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

١١٩ ـ الفوائد شرح الزوائد لأبىٰ إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق ودراسة أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم د العويد، دار التدمرية، الرياض ١٤٣٢ه

١٢٠ ـ قواطع الأدلة في الأصول لأبىٰ المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبد اللّٰه بن حافظ الحكمي ود. علىٰ بن عباس الحكمي. طبع عام ١٤١٨هـ.

١٢١ ـ القواعد لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٢ ـ قواعد الفقه لأحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي ١٤٠٧هـ.

١٢٣ ـ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية مفرغة في المكتبة الشاملة.

١٢٤ ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد الزحيلي، دار الفكر العربي.، دمشق ١٤٢٧هـ.

١٢٥ ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. أ. د. محمد عثمان شبير. دار النفائس. عمان ١٤٢٦هـ.

١٢٦ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ١٤٢٠ ه

١٢٧ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

١٢٨ ـ كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار. لأبىٰ البركات عبد اللَّه بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفىٰ (ت٧١٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٦هـ.

١٢٩ ـ كتاب الكليات. لأبي البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٩ هـ.

١٣٠ ـ الكوكب الدري فيما يتخرج علىٰ الأصول النحوية من الفروع الفقهية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن عواد، دار عمار، عمان ١٤٠٥ هـ.

١٣١ ـ اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي (ت٨٨٠هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

١٣٢ ـ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر، بيروت.

١٣٣ ـ لقاء الباب المفتوح لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) اعتنىٰ بإخراجه الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة.

١٣٤ ـ اللمع في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٥هـ.

١٣٥ ـ المبسوط. لأبىٰ بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) دار المعرفة. بيروت ١٤١٤هـ.

١٣٦ ـ المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابورىٰ (ت ٣٨١هـ) تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، نشر مجمع اللغة العربية، دمشق ١٩٨١ م.

١٣٧ ـ متن الآجرومية لابن آجُرُّوم، محمد بن محمد بن داود الصنهاجي، أبو عبد اللَّه (ت ٧٢٣هـ) دار الصميعي، الرياض ١٤١٩ هـ.

١٣٨ ـ مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ التيمىٰ البصري (ت ٢٠٩هـ) تحقيق محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجىٰ، القاهرة ١٣٨١ ه

١٣٩ ـ مجلة الأحكام العدلية. علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، نشر نور محمد كازخانة تجارت. لم يذكر تاريخ النشر.

١٤٠ ـ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض ١٣٨١هـ.

١٤١ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢ هـ.

١٤٢ ـ المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر محمد بن عبد اللّه بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق عمان ١٤٢٠هـ.

١٤٣ ـ المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.

١٤٤ ـ المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ) تحقيق د. مصطفىٰ السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

١٤٥ ـ مختصر مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٧هـ

١٤٦ ـ مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع بإشراف بكر بن عبداللّه أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.

١٤٧ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٢٢هـ.

١٤٨ ـ المزهر في علوم العربية وأنواعها لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) شرحه وضبطه وعلق حواشيه محمد أحمد جاد المولىٰ بك ومحمد أبوالفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار التراث، القاهرة.

١٤٩ ـ المستدرك علىٰ الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبداللّه محمد

ابن عبدالله الحاكم النسابوري. دراسة وتحقيق مصطفىٰ عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ.

١٥٠ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) حقق بإشراف د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ. ونسخة أخرىٰ غير محققه. نشر دار صادر. بيروت.

١٥١ ـ المسودة في أصول الفقه. لابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه وشهاب الدين أبىٰ المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، . بتحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

١٥٢ ـ مشكل إعراب القرآن لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش ابن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ) تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٥٣ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفىٰ نحو ٧٧٠هـ) نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة.

١٥٤ ـ المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٣هـ.

١٥٥ ـ معالم التنزيل. للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش. دار طيبة. الرياض ١٤١٧هـ.

١٥٦ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب ١٣٥١ هـ.

١٥٧ ـ معاني القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ) تحقيق محمد علي الصابوني، إصدار مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ ـ مكة المكرمة ١٤٠٩هـ.

١٥٨ ـ معاني القرآن وإعرابه. للزجاج أبي إسحاق بن إبراهيم السري (ت٣١١هـ) شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده سلبي. عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٨هـ.

١٥٩ ـ المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض ١٤١٥هـ.

١٦٠ ـ معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، بيروت ١٤٢٩ه

١٦١ ـ المغني شرح مختصر الخرقي. لأبي محمد عبداللّٰه بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبداللّٰه بن عبدالمحسن التركي، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

١٦٢ ـ المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانىٰ (ت ٥٠٢هـ) تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت ١٤١٢ هـ.

١٦٣ ـ المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض ١٤٣٢ هـ.

١٦٤ ـ مقدمة في أصول التفسير لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللّه بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٦٥ ـ المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) حققه د. تيسير فائق أحمد محمود. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت١٤٠٢هـ.

١٦٦ ـ منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٦هـ.

١٦٧ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢ هـ.

١٦٨ ـ الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.

١٦٩ ـ موسوعة القواعد الفقهية. تأليف وجمع وترتيب وبيان د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٤هـ.

١٧٠ ـ الموطأ. للإمام مالك بن أنس، حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.

١٧١ ـ النكت والعيون. تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية. بيروت.

١٧٢ ـ نشر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. دار المنارة ودار ابن حزم. بيروت ١٤١٥هـ.

١٧٣ ـ النحو الوافي لعباس حسن (ت ١٣٩٨هـ) دار المعارف، القاهرة.

١٧٤ ـ النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) تحقيق علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

١٧٥ ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.

١٧٦ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد اللّٰه بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ١٤٢٨هـ.

١٧٧ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول بتحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، والجزء الثاني: بتحقيق د. سعد بن سالم السويح، عام ١٤١٠ هـ.

١٧٨ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٦ هـ.

١٧٩ ـ الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ومعه شرح الورقات للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الرياض.

١٨٠ ـ الوصول إلىٰ الأصول. لشرف الإسلام أبىٰ الفتح أحمد بن علي ابن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبوزنيد، مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٣هـ.

١٨١ ـ المكتبة الشاملة ـ مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث.

# فهرس الموضوعات

